لقائمة إعادة الاختيار

خروج نهائي

قانون المحاماة
والإدارات القانونية

وفق احدث التعديلات
القانون رقم 17 لسنة 1983م
القانون رقم 10 لسنة 2002م
القانون رقم 47 لسنة 1973م بشان الإدارات القانونية

قانون المحاماة

القسم الأول
فى ممارسة مهنة المحاماة

باب تمهيدى

[مادة 1]

المحامـاة مهنة حـرة تشـارك السـلطة القضـائية فى تحقيق العدالة وفى تاكيد سـيادة القـانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحريتهم
ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى اسـتقلال ولا سـلطان عليهم فى ذلك الا لضـمائرهم واحكـام القانون .

[مادة 2]

يعد محاميا من يقيد بجـداول المحـامين الـتى ينظمها القـانون وفيما عـدا المحـامين بـادارة قضـايا الحكومة يحظر استخدام لقب المحامى على غير هؤلاء .

[مادة 3]

مع عـدم الاخلال باحكـام القـوانين المنظمة للهيئـات القضائية وباحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لغـير المحـامين مزاولة اعمـال المحامـاة ويعد من اعمال المحاماة:

(1) الحضـور عن ذوى الشـان اما المحـاكم وهيئـات التحكيم والجهـات الادارية ذات الاختصـاص القضـائى وجهـات التحقيق الجنـائى والادارى ودوائر الشـرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم او عليهم والقيـام باعمـال المرافعـات والاجـراءات القضـائية المتصلة بذلك .

(2) ابـداء الـراى والمشـورة القانونية فيما يطلب من المحامى.

(3) صياغة العقود واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها او توثيقها وتعد ايضا من اعمـال المحامـاة بالنسـبة لمحـامى الادارات القانونية فى الجهـات المنصـوص عليها فى هـذا القـانون فحص الشـكاوى واجـراء التحقيقـات الادارية وصصـياغة اللـوائح والقـرارات الداخلية لهذه الجهات .

[مادة 4]

يمارس المحامى مهنة المحاماة منفـردا او شـريكا مع غيره من المحامين او فى صورة شركة مدنية للمحامــاة كما يجــوز للمحــامى ان يمــارس مهنة المحامــاة فى الادارات القانونية للهيئــات العامة وشــركات القطــاع العــام والخــاص والمؤسســات الصــحفية وفى البنــوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون .

[مادة 5]

للمحــامين المقبــولين امام محكمة النقض ومحــاكم الاســـتئناف ان يؤسســـوا فيما بينهم شـــركة مدنية للمحاماة يكـون لها شخصـية معنوية مسـتقلة ويزاولـون المحامـاة من خلالها ويجـوز ان يشـارك فيها المحـامون امام المحاكم الابتدائية .

ويجـوز ان يكـون اسم الشـركة مسـتمدا من اسم احد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحـــــامين نموذجا للنظـــــام الاساسى لشـركات المحـامين ويجب تسـجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العـدل وذلك مع عـدم الاخلال بالاحكـام المقـررة بشـان الشـركات المدنية ، ويجوز ان ينص فى النظـام الاساسى للشـركة على انه فى حالة عجز احد الشركاء او وفاته واسـتمرار الشـركة بين الشـركاء الاخـرين ان يسـتحق هو او ورثته حصة من صافى دخل الشركة .

[مادة 6]

يعتبر المحامى الـذى يلتحق بمكتب محـام ولو لم يكن شــريكا له فيه ، ممارسا لمهنة حــرة ويعتــبر ما يحصل عليه اتعابا عن عمله .

[مادة 7]

يجوز للمحـامى مزاولة اعمـال المحامـاة فى شـركات القطــاع العــام والمؤسســات الصــحفية الــتى تنشا بها ادارات قانونية طبقا لحكام القـوانين واللـوائح المنظمة لذلك .

كما يجــوز له مزاولة اعمــال المحامــاة فى الادارات القانونية القائمة للهيئــات العامة وقت العمل باحكــام

هذا القانون ، ولا يجوز مزاولة اعمال المحاماة للهيئـات العامة التى يتقرر انشائها بعد العمل باحكام القانون الا بقـــــرار من وزير العـــــدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين .

[مادة 8]

مع عـدم الاخلال باحكـام قـانون المرافعـات المدنية والتجارية لا يجـوز لمحـامى الادارات القانونية للهيئـات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية ان يزاولوا اعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا .

كما لا يجـــوز للمحـــامى فى هـــذه الادارات القانونية الحضـور اما الجنائية الا فى الادعـاء بـالحق المـدنى فى الـــدعاوى الـــتى تكـــون الهيئة او الشـــركة او المؤسسة طرفا فيها وكذلك الـدعاوى الـتى ترفع على مـديرها او العاملين بها بسبب اعمال وظائفهم .

ولا يســـرى هـــذا الحظر بالنســـبة للقضـــايا الخاصة بهم وبازواجهم وباقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك فى غير المسائل القضائية المتعلقة بالجهات التى يعملون بها .

[مادة 9]

يجـوز للمحـامى مزاولة اعمـال المحامـاة فى البنـوك وشـــركات المســـاهمة الخاصة والجمعيـــات التعاونية ، وتكـون علاقة المحـامى بهـذه الجهـات علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها .

الباب الاول
القيد بجداول المحامين

الفصل الاول
جداول المحامين

[مادة 10]

للمحمين المشتغلين جـدول عـام تقيد فيه اسـماؤهم ومجال اقامتهم ومقار وممارستهم المهنة .

ويلحق بكل جدول الجداول الاتية :

(1) جدول للمحامين تحت التمرين .

(2) جـدول للمحـامين اما المحـاكم الابتدائية وتعتـبر المحاكم الادارية معادلة للمحاكم الابتدائية .

(3) جدول للمحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف وتعتـــبر محـــاكم القضـــاء الادارى معادلة لمحـــاكم الاستئناف .

(4) جدول للمحـامين المقبـولين امـام محكمة النقض وتعتـبر المحـاكم الادارى العليا والمحكمة الدسـتورية العليا معادلة لمحكمة النقض .

(5) جدول للمحامين غير المشتغلين .

كما ينشا جـــدول خـــاص للمحـــامين بالقطـــاع العـــام والهيئـــات العامة والمؤسســـات الصـــحفية تـــبين به اسمائهم ومحال اقامتهم واسم الجهة التى يعملـون بها .

[مادة 11]

تحفظ نســـختان من الجـــداول المـــذكورة بالمـــادة الســـابقة بمقر النقابة العامة وتـــودع نســـخة من هـــذا الجدول بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف ومحـاكم القضاء الادارى ولـدى النـائب العـام ، وتـودع نسـخة من جدول المحامين امـام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدسـتورية العليا ، ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان وجـداول ملحقة مقصـورة على اثبـات اسـماء المحـامين الـذين توجد مقارهم فى دائرتها .

[مادة 12]

يعهد بالجداول العـام والجـداول المنصـوص عليها فى المادة (10) الى لجنة قبول المحـامين المنصـوص عليها الدائرة (16) وتتولى هـذه اللجنة مراجعة هـذه الجـداول ســنويا والتثــبيت من مطابقة البيانــات الــواردة بها لقرارات لجان القبول وبحث حالات المقيدين بها الـذين تقتضى نقل اســمائهم الى جــداول غــير المشــتغلين واصدار القرار اللازم فى هذا الشان

الفصل الثانى
فى القيد فى الجدول العام

[مادة 13]

يشـترط فى من يطلب قيد اسـمه فى الجـدول العـام ان يكون :

(1) متمتعا بالجنسية المصرية .
(2) متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .
(3) حــائزا على شــهادة الحقــوق من احــدى كليــات الحقـوق فى الجامعـات المصـرية او على شـهادة من احـــدى الجامعـــات الاجنبية تعتـــبر معادلة لها طبقا لأحكام القـوانين واللـوائح الجامعية المعمـول بها فى مصر .
(4) الا يكـون قد سـبق صـدور حكم عليه فى جناية او جنحة ماسة بالشـــرف او الامانة او الاخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره اليه .
(5) ان يكــون محمــود الســيرة حسن الســمعة اهلا للاحـترام الـواجب للمهنة والا تكـون قد صـدرت ضـده احكام جنائية او تاديبة او اعـتزال وظيفته او مهنته او انقطعت صلته بها لسباب ماسة بالشرف او الامانة او الاخلاق
(6) الا تكون عضوا عاملا فى نقابة مهنية اخرى .
(7) ان يســدد رسم القيد والاشــتراك الســنوى طبقا لأحكام هذا القانون .
(8) لا تقوم بشـانه حالة من حـالات عـدم جـواز الجمع الواردة فى المادة التالية .

ويجب لأسـتمرار قيـده فى الجـدول تـوافر الشـروط سالفة الذكر .

[مادة 14]

لا يجوز الجمع بين المحاماة والاعمال الاتية :

(1) رئاسة مجلس الشعب او مجلس الشورى .

(2) منصب الوزارة .

(3) الوظـــائف العامة فى الحكومة والهيئـــات العمة والادارة المحلية والوظائف فى شركات القطاع العام او الوظائف الخاصة فيما عدا العمل بالادارة القانونية المصر لها بذلك طبقا لأحكام هذا القـانون وفيما عـدا اساتذة القانون فى الجامعـات المصـرية فى الحـالات الـــتى يجيزها هـــذا القـــانون ، ولا تعد العضـــوية فى اللجان الحكومية العلمية او المؤقتة او القيـام بمهـام ذات صـفة عريضة لا تســتغرق اكـثر من تة شــهور او الندب لتدريس القانون فى الجامعـات والمعاهد العليا وظيفة بحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة .

(4) الاشتغال بالتجارة .

(5) شـــــــغل مركز رئيس مجلس الادارة او العضو المنتـــدب او عضو مجلس ادارة متفـــرع فى شـــركات المســاهمة او المـدير فى الشـركات ذات المسـئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية .

(6) المناصب الدينية .

[مادة 15]

لا يجـوز لمن ولى الـوزارة او شـغل منصب مستشـار باحدى الهيئات القضـائية واسـاتذة القـانون والجامعـات المصـرية ان يمـارس المحامـاة الا امـام محكمة النقض وما يعادلها ومحـــاكم الاســـتئناف وما يعادلها ومحـــاكم الجنايـــات ومحكمة القضـــاء الادارى ، ولا يســـرى هـــذا الخطر على المحامين المقيدين لدى غير هـذه المحـاكم وقت صـــدور هـــذا القـــانون ويقع بـــاطلا كل عمل يتم بالمخالفة لإحكام هذه المادة (1)

[مادة 16]

يقـــدم طلب القيد بالجـــدول العـــام الى لجنة قبـــول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب او وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضـــــــويته اربعة من

المحـــامين المقبـــولين اما محكمة النقض او محـــاكم الاســـتئناف يختـــارهم مجلس النقـــاب من بين اعضـــائه سنويا .
ويرفق بطلب القيد الاوراق المثبتة لتـــوافر الشـــروط المبينة بالمادة (13) والتى بينها النظام الداخلى للنقابة .

[مادة 17]

تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الاقل كل شـــهر ويكون لها امانة من بين مـــوظفى النقابة يختـــار النقيب وتحرر محاضر باعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة ولا يصح انعقـــاد اللجنة الا بحضـــور ثلاثة اعضـــاء على الاقل على ان تكون يكون من بينهم النقيب او وكيل النقابة .

[مادة 18]

تصـــدر اللجنة قرارها بعد التحقق من تـــوافر شـــروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوما من تـــاريخ تقـــديم الطلب ، واذا كـــان قرارها بـــرفض القيد تعين ان يكـــون مســـببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تـــاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

[مادة 19]

لطالب القيد التظلم من القرار الصـــادر بـــرفض قيـــده خلال خمسة عشر يوما من تـــاريخ اخطـــاره بـــرفض طلبه ويقدم التظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع اقوال .
ولطـــالب القيد اذا رفض تظلمه او كـــانت قد انقضت مواعيد التظلم ان يطعن فى القـــرار الصـــادر بـــرفض التظلم او رفض القيد امـــام محكمة اســـتئناف القـــاهرة خلال ثلاثين يوما من تـــاريخ رفض التظلم او من تـــاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الاحوال ويكـــون لطـــالب القيد الطعن امـــام ذات المحكمة اذا لم يفصل فى طلب قيده خلال لمدة المبينة بالمادة السابقة .
ولا يجوز تجديد الطلب فى الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين الا اذا زالت الاسباب المانعة من القيد .

[مادة 20]

لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحاماة ان يزاول المهنة الا بعد حلف اليمين بالصيغة التالية :

(اقسم بالله العظيم ان امـــارس اعمـــال المحامـــاة بالشرف والامانة والاستقلال وان احافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وان احترم الدستور والقانون) .

ويكون حلف اليمين امام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من اعضـــــائها على الاقل وتثبت اجـــــراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنة .

الفصل الثالث
القيد بجداول المحامين تحت التمرين

[مادة 21]

(الفقرة الاولى)

يكـون قيد المحـامى بجـدول المحـامين تحت التمـرين لاول مرة اذا لم تتوافر فيه اشروط الـتى تسـمح بقيـده فى احد الجداول الملحقة الاخرى.

(الفقرة الثانية)

ويشترط للقيد فى هذا الجدول الا تجـاوز سن طـالب القيد خمسـين سـنة وقت تقـديم الطلب (1)ـ . " قضي بعدم دستورية هذه الفقرة "

[مادة 22]

يجب ان يلحق المحـــــامى تحت التمـــــرين بمكتب احد المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف او محكمة النقض او للعمل باحـــدى الادارات القانونية فى الجهات المـرخص لها بـذلك طبقا لأحكـام هـذا القـانون تحت اشراف احد المحامين المقبولين امام تلك المحاكم من العاملين بالادارة القانونية لهذه الجهات ، واذا تعـذر على المحـامى تحت التمـرين ان يجد مكتبا للتمـرين فيه يتـــــولى مجلس النقابة الفرعية الحاقة باحد مكـــــاتب المحامين .

وعلى طـــالب القيد ان يرفق بطلب قيـــده بجـــدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامى الـذى التحق بمكتبه وعنوانه مرفقا به موافقة المحـــــــــامى او بيانا بـالادارة القانونية بالجهة الـتى التحق بها والـتى يجـوز للمحامين مزاولة اعمال المحاماة فيها طبقا لأحكام هذا

القانون واسم المحامى الذى سيتولى الاشراف عليه فى هذه الادارة مرفقا به موافقتها .

[مادة 23]

يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقا لأحكام الفصل السابق .

[مادة 24]

مدة التمرين سنتان تنقص الى سنة واحدة للحاصلين على دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون او على اى مؤهل اعلى .

[مادة 25]

يكون تمرين المحامى فى السنة الاولى بان يعاون فى اعداد الابحاث والمراجع واستخلاص احكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها .

ويجوز له الحضور امام المحاكم الجزئية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه وكذلك محامى الادارات القانونية التى الحق بها دون ان يكون له الحق فى ان يوقع على الدعاوى او الى المذكرات او الاوراق التى تقدم الى المحاكم المذكورة او الى مكاتب الشهر والتوثيق او مكاتب السجل التجارى او ان يعد عقودا باسمة .

[مادة 26]

للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية ان يترافع باسمة امام المحاكم الجزئية – عدا محاكم امن الدولة والمحاكم المستعجلة وذلك تحت اشراف المحامى الذى التحقق بمكتبه او محامى الادارة القانونية التى الحق بها .

كما يجوز له الحضور امام المحاكم عن محام اخر لابداء طلب او التاجيل .

كما يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذى يتمرن فى مكتبه فى مواد الجنايات .

ويجوز له الحضور امام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبه او محامى الادارة القانونية التى الحق بها .

كما يجـوز له ان يعد باسـمه العقـود الـتى لا تجـاوز قيمتها خمسة الاف جنيه والـــتى تحتـــاج الى شـــهر او توثيق .

وفى جميع الاحـوال لا يجـوز للمحـامى تحت التمـرين تقديم فتوى كتابية باسمة او التوقيع على العقـود الـتى تقدم الى الشهر العقارى فيما عدا طلبات اثبات التاريخ .

[مادة 27]

لا يجوز للمحامى تحت التمـرين ان يفتح مكتبا باسـمه طوال فترة التمرين .

[مادة 28]

تنظيم العلاقات الفرعية للمحامين فى بداية كل سـنة قضـائية ولمـدة ست شـهور محاضـرات للمحـامين تحت التمرين تناول الجانب التطبيقى لعمـال المحامـاة وذلك طبقا للمنهج الذى يحـدده مجلس النقابة ويـدعى لالقـاء هــذه الحاضــرات قــدامى المحــامين ورجــال القضــاء واساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون .

وعلى مجلس النقابة ان ينشئ معهـــــدا للمحامـــــاة لتدريب المحامين تحت التمرين .

[مادة 29]

على كل محـام من المقبـولين امـام مكمة النقض او من المقبولين امام محـاكم الاسـتئناف ممن مضى على قيده بجدولها خمس سنوات على الاقل ان يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الاقل .

ويقرر له فى السنة الاولى مكافــاة لا تقل عن ثلاثين جنيها شـــهريا وفى الســـنة التالية مكافـــاة لا تقل عن خمسـيت جنيها شـهريا. ويجـوز لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامى المقبول امـام النقض ومحـاكم الاستئناف ان يقرر اعفاؤه من قبول اى محام للتمــرين بمكتبه اذا راى من ظروفه ما يبرر ذلك .

[مادة 30]

اذا انقضت اربع ســنوات على قيد لمحـــامى بجـــدول الحامين تحت التمرين دون ان يتقدم لقيد اسمه بجـدول المحامين امام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم المحـامى من الجدول ويصدر باثبات ذلك قرار من لجنة القبوا .

ويجـوز للمحـامى خلال سـنة من انتهـاء مـدة الاربع سنوات المذكورة ان يطلب اسمه بجدول المحامين امام المحـاكم الابتدائية اذا تـوافرت فيه شـروط هـذا القيد على ان يسـدد الى النقابة رسـوما جديـدة للقيد فى الجدول العام بالاضافة الى رسـوم القيد امـام المحـاكم الابتدائية .

فاذا انقضت سـنة على ثانية على اسـتبعاد اسـمه من الجدول دون ان يطلب اعـادة قيـده فلا يجـوز اعـادة قيد اسـمه بعد ذلك الا فى جـدول المحـامين تحت التمـرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد .

بشرط الا يكون قد مـارس خلال مـدة الاسـتبعاد عملا يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين .

الفصل الرابع

القبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية

[مادة 31]

يشـترط لقيد المحـامى فى جـدول المحـامين امـام المحاكم الابتدائية :

(1) ان يكـون قد امضى دون انقطـاع فـترة التمـرين المنصوص عليها فى المادة 249 .

(2) ان يرفق بطلبه صور المذكرات والابحاث والاوراق او العقود القضائية والفتاوى والاراء والقـوانين الـتى يكـون قد عـاون فى اعـدادها مؤشـرا عليها بـذلك من المحـامى الـذى يتمـرن بمكتبه او من مـدير الادارة القانونية فى الجهة الملحق بها .

وكذلك بيانا رسميا بالجلسات الـتى يكـون قد حضـرها خلال فـترة التمـرين بشـرط الا يقل عـددها عن ثلاثين جلسة .

(3) ان يكون قد واظب على حضور المحاضـرات الـتى تلقى على المحامين تحت التمرين والمشـار اليها فى المادة (28) .

ويحـدد مجلس النقابة العامة سـنويا نسـبة الحضـور المطلوبة فى هذه المحاضرات .

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدا قيـدهم بعد تاريخ العمل بهذا القـانون وبعد صـدور قـرار مجلس

النقابة العامة فى تنظيم الالتحـاق بمعهد المحـــاماة او معهد الدراســات القانونية المنصـوص عليها فى المـادة 289 .

[مادة 32]

يجوز قيد المحامى مباشرة امام المحاكم الابتدائية اذا كان قد امضى فترة التمرين فى اعمال نظـيرة لاعمـال المحاماة وفق احكام المادة (46).

[مادة 33]

يقــدم طلب فى جــدول المحــامين امــام المحــاكم الابتدائية الى لجنة قبول المحـامين المنصـوص للقبـول امــام المحــاكم الابتدائية من خمسة من بين اعضــائها يراسها اقدمهم وتسرى عليها الاحكام المقررة بالنسـبة للجنة قبول المحامين وتقـدم طلبـات شـروط القيد الى لجنة القبــول المختصة مصــحوبة بالمســتندات المثبتة لتوافر شـروط القيد وشـهادة من النقابة الفرعية الـتى يقع فى دائرتها مكتب المحـــــامى او الادارة القانونية التى قضى فيها التمرين وذلك طبقا لما يقـرره النظـام الــداخلى للنقابة وتبلغ قــرارات اللجنة بــالقبول او الــرفض الى الطــالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطـاب مسـجل مصـحوب بعلم الوصـول ولمن رفض طلبه ان يطعن فى قـرار الـرفض امــام محكمة اســتئناف القــاهرة خلال ســتين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

[مادة 34]

يجــوز للمحــامى المقيد امــام المحــاكم الابتدائية ان يفتح مكتبا باسـمه منفـردا او مع غـيره ويكـون حضـوره امــام المحــاكم الجزئية والمحــاكم الابتدائية والمحــاكم الادارية الـتى تناظرها ويجـوز له الحضـور امـام محـاكم الاســتئناف ومحــاكم القضــاء الادرای نيابة عن احد المحامين المتقدمين امام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كما يكون له ان يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة .

وللمحــامى المقيد امــام المحــاكم الابتدائية اعــداد العقــود المختلفة وشــهرها وتوقيع الطلبــات والاوراق المتعلقة بها وذلك فيما عــدا عقــود تاســيس شــركات

المساهمة وعقود الرهن الرسمى او تعديلها ولا يجوز للمحامى امام المحاكم الابتدائية اعطاء الاراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

الفصل الخامس
القبول للمرافعة امام محاكم الاستئناف

[مادة 35]

يشترط لقيد المحامى امام محاكم الاستئناف ان يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الاقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية .

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمى بالجلسات التى يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والاوراق القضائية التى يكون قد باشرها او الفتاوى والاراء القانونية او العقود التى يكون قد اعدها وان يقدم شهادة من النقابة الفرعية التى يزاول عمله فى دائرتها ةذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

يجوز استثناء القيد مباشرة امام محاكم الاستئناف لمن سبق قيده امام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل باعمال تعد نظيرة لأعمال المادة (46) وذلك لمدة سبع سنوات على الاقل .

ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف ما لم يكون قد انقطع عن مزاولة الاعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

[مادة 36]

تقدم طلبات القيد امام محاكم الاستئناف الى لجنة القبول المنصوص عليها فى المادة (16) .

ويجوز لمجلس النقابة ان يشكل لجنة خاصة للقبول امام محاكم الاستئناف من خمسة من بين اعضائه يراسها اقدمهم. ويسر عليها الاحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول او الرفض الى الطـالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر ســـنة وما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولمن يـرفض طلبه ان يطعن فى قـرار الـرفض امـام محكمة اسـتئناف القـاهرة خلال سـتين يوما من تـاريخ ابلاغه بالقرار .

[مادة 37]

للمحـــامى المقيد بجـــداول محـــاكم الاســـتئناف حق الحضـور والمرافعة امـام محـاكم الاسـتئناف ومحـاكم القضاء الادارى ولا يجوز قبول صحف الدعاوى امام هذه المحـــاكم وما يعادلها الا اذا كـــان موقعا عليها منه والا حكم ببطلان الصـحيفة.ويكـون للمحـامى امـام محـاكم الاستئناف حق الحضـور والمرافعة امـام جميع المحـاكم فيما عـــدا محـــاكم النقض والادارية العليا والدســـتورية العليا .

كما يكون له ابـداء الفتـاوى القانونية واعـداد العقـود وشهرها والقيام بكافة اعمال المحاماة الاخرى .

الفصل السادس

القبول للمرافعة امام محكمة النقض

[مادة 38]

ينشا جدول خـاص للمحـامين المقبـولين امـام محكمة النقض وما يعادلها ونعد المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية فى ذلك معادلة لمحكمة النقض .

[مادة 39]

يشترط لقبـول طلب بجـدول المحـامين امـام محكمة النقض ان يكون طالب القيد من الفئات الاتية :

(1) المحامون المقبولون امام محاكم الاستئناف الذين يكـون قد مضى على اشـتغالهم بالمحامـاة فعلا امـام هـذه المحـاكم عشر سـنوات على الاقل وكـانت لهم ابحاث او مذكرات او فتاوى مبتكرة .

(2) الشـــاغلون لوظيفة اســـتاذ فى مـــادة القـــانون بالجامعات المصرية .

(3) المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية .

[مادة 40]

يقـدم طلب فى جـدول المحـامين المقبـولين امـام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى لجنة تشـكل برئاسة رئيس محكمة النقض او احد نوابه وعضـــــــوية النائب العام او احد مساعديه ونقيب المحـامين او وكيل النقابة وعضـوين ينـدبها مجلس النقابة سـنويا من بين اعضـــائه ويبلغ قـــرار اللجنة بـــالقبول او الـــرفض الى الطالب والى النقابة العام .

[مادة 41]

فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن امـام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدســـتورية العليا الا للمحـــامين المقيـــدين بجـــدول المحـامين امـام محكمة النقض والا حكم بعـدم قبـول الطعن كما لا يجـــوز لغـــيرهم الحضـــور عن الخصـــوم والمرافعة امام هذه المحاكم .

[مادة 42]

مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات القضـائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الـدول المرافعة امـام المحـاكم المصـرية بالاشـتراك مع محـام مصـــــرى من الدرجة المقابلة للدرجة الـــــتى يحق له المرافعة امامها طبقا لقـــانون بلـــده وذلك فيما عـــدا الطعـون الدسـتورية والادارية وبـاذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذلتها وبشرط المعاملة بالمثل .

الفصل السابع
جدول المحامين غير المشتغلين

[مادة 43]

للمحامى الذى يرغب فى اعـتزال المحامـاة ان يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصـوص عليها فى المـادة (16) نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

وعلى المحامى ان يطلب ايضا نقل اسمه الى جـدول غـير المشـتغلين اذا تـولى احـدى الوظـائف او الاعمـال التى لا يجوز الجميع بينها وبين المحامـاة او اذا كف عن

مزاولة المهنة وبتعيين عليه ان يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوما .

وعلى الادارات القانونية فى الجهـــات الـــتى يجـــوز لمحاميها مزاولة اعمـــال المحامـــاة طبقا لأحكـــام هـــذا القانون اخطار النقابة باى تغير يطـرا على اعضـاء هـذه الادارات بما يســـــتوجب نقل اسم العضو لجنة غـــــير المشتغلين .

[مادة 44]

لمجلس النقابة بعد ســـماع اقـــوال المحـــامى او بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ان يصدر قرار مسببا بنقل اسـمه الى جـدول المحـامين غـير المشـتغلين اذا فقد شـــرطا من شـــروط القيد فى الجـــدول العـــام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكـــون المحـــامى حق الطعن امـــام الـــدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الـذى يصـدر فى هـذا الشـان خلال الاربعين يوما التالية لاعلانه بهذا القرار .

[مادة 45]

يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غـير المشـتغلين ان يطلب اعادة قيده اذا كان من المحامين السـابق قيـدهم بجـدول المحـامين امـام محـاكم الاسـتئناف او محكمة النقض .

فاذا كان من غـير هـؤلاء فلا يجـوز اعـادة قيـده الا اذا كان مارس اعمالا نظيرة لأعمـال المحامـاة خلال المـدة التى نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين .

وفى جميع الاحوال يشترط الا يزيد انقطاع المحـامى عن ممارسة اعمـال المحامـاة او الاعمـال النظـيرة لها خمس عشرة سـنة من عـدم الاخلال بحقه فى ان يطلب من جديد فى الجدول العام اذا توافرت فيه شـروط هـذا القيد .

ويجـــوز لمن يتـــوافر فيه شـــروط هـــذه المـــادة من المقيدين بجدول غـير المشـتغلين ان يعـدلوا اوضـاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثامن
الاعمال النظيرة لأعمال المحاماة

[مادة 46]

يعد نظـير لأعمـال المحامـاة عند تطـبيق احكـام القيد بجــداول المحــامين المشــار اليها فى الفصل الســابق الوظـــائف الفنية فى القضـــاء وجلس الدولة والمحكمة والدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الادارية قضـايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات .

ويصـــدر قـــرار من وزير العـــدل بعد موافقة النقابة العامة يعتــبر من الاعمــال القانونية الاخــرى الــتى تعد نظيرة لأعمال المحاماة .

الباب الثانى
حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الاول
فى حقوق المحامين

[مادة 47]

للمحـامى ان يسـلك الطريقة الـتى يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة فى الـدفاع عن موكله ولا يكـون مسـئولا عمد يـــورده فى مرافعته الشـــفوية او فى مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عـدم الاخلال باحكـام قـانون الاجـراءات الجنائية وقـانون المرافعـات المدنية والتجارية ، للمحـــامى حرية قبـــول التوكيل فى دعوى معينة او عدم قبوله وفق ما يمليه اقتناعه .

[مادة 49]

للمحـــامى الحق فى ان يعامل من المحـــاكم وســـاتر الجهات التى يحضر امامها بالاحترام الواجب للمهنة .

واســـتثناء من الاحكـــام الخاصة بنظـــام الجلســـات والجـرائم الـتى تقع فيها المنصـوص عليها فى قـانونى المرافعـات والاجـراءات الجنائية اذا وقع المحـامى اثنـاء وجـــودة بالجلسة لأداء واجبة او بســـببه اخلال بنظـــام الجلسة او اى امر يســـتدعى محاســـبته نقابيا او جنائيا يامر رئيس الجلسة بتحديد مذكرة بما حـدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك .

[مادة 50]

فى الحـــالات المبينة الســـابقة لا يجـــوز القبض على المحـــامى او حبسه احتياطيا ولا ترفع الـــدعوى الجنائية فيها الا بامر من النائب العام او ينوب عنه من المحامين العامين الاول .

ولا يجـــوز ان يشـــترك فى نظر الـــدعوى الجنائية او الـــــدعوى التاديبية المرفوعة على المحـــــامى احد من اعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها

[مادة 51]

لا يجوز التحقيق مع محام او تفتيش مكتبه الا بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة العامة او مجلس النقابة الفرعية اذا كان محاميا متهمت بجناية او جنحة خاصة بعملة ان يحضر هو او من ينيبه من المحامين التحقيق.ولمجلس النقابة العامة ولمجلس النقابة الفرعية طلب صور التحقيق بغير رسوم .

[مادة 52]

للمحـــــامى حق الاطلاع على الـــــدعاوى والاوراق القضـائية والحصـول على البيانـات المتعلقة بالـدعاوى الــتى يباشــرها ويجب على جميع المحــاكم والنيابــات ودوائر الشرطة ومامورياتالشهر العقـارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته امامها ان تقدم له التســهيلات الــتى يقتضــيها القيــام بواجبة وتمكينه من الاطلاع على الاوراق والحصــول على البيانــات وحضــور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى .

ويجب اثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها .

[مادة 53]

للمحـــــامى المـــــرخص له من النيابة بزيـــــارة احد المحبوســين فى الســجون العمومية حق زيارته فى اى وقت والاجتمــاع به على انفــرد وفى مكــان لائق داخل السجن .

[مادة 54]

يعاقب كل من تعدى على محام او اهانته بالاشــارة او القــول او التهديد باعمــال مهنته او بســببها بالعقوبة المقررة لمن يـرتكب هـذه الجريمة ضد احد اعضـاء هيئة المحكمة .

[مادة 55]

(الفقرة الاولى)

لا يجـوز الحجز على مكتب المحـامى وكافة محتويـات المستخدمة فى مزاولة المهنة .

(الفقرة الثانية)

واسـتثناء من حكم المـادة 20 من القـانون رقم 136 لسـنة 1981 يجـوز للمحـامى او ورثته التنـازل عن حق ايجـار مكتب المحامـاة لمزاولة مهنة حـرة او حرفة غـير

مقلقة للراحة او مضرة بالصحة . " قضي بعدم دستورية هذه الفقرة "

[مادة 56]

للمحامى سواء كان خصما اصليا او وكيلا فى دعوى ان ينيب عنه فى الحضور او المرافعات او فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا اخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

[مادة 57]

لا يلتزم الذى يحضر عن موكلة بمقتضى توكيل عام ان يودع التوكيل الدعوى ويكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة .

[مادة 58]

لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن امام محكمة النقض او المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن انفسهم او بالوكالة من الغير .

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف او تقديم صحف الدعاوى امام محكمة القضاء الادارى الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين امامها وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات اوامر الاداء للمحاكم الابتدائية والادارية الا اذا كانت موقعه من احد المحامين المقررين امامها على الاقل .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى او طلبات اوامر الاداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعه من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت او جاوزت قيمة الدعوى او امر الاداء خمسين جنيها .

ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

[مادة 59]

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (35) لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها خمسة الاف جنيه فاكثر او التصديق او التاثير عليها باى اجراء امام مكاتب الشهر والتوثيق او امام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها الا اذا كانت موقعا عليها من احد المحامين المقبولين للمرافعة امام المحاكم الابتدائية على الاقل ومصدقا

على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده .

[مادة 60]

يشترط ان يتضمن النظام الاساس لأية شركة من الشركات الخاصة التى يتطلب القانون ان يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار على الاقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات فى السجل التجارى الا بعد التحقيق من استيفاء ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل باحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى .

[مادة 61]

يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الاقل للقيد فى جداول الحراس القضائية ووكلاء الدائنين .

الفصل الثانى
واجبات المحامين

[مادة 62]

على المحام ان يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليها هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها واداب المحاماة وتقاليدها .

[مادة 63]

يلتزم المحامى بان يدافع عن المصالح التى تعهد اليه بكفاية وان يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته .

ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية الا اذا استشعر انه لن يستطيع بسبب ظروفه او ملابسات الدعوى ان يؤدى واجب الدفاع فيها بامانة وكفاية .

[مادة 64]

على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هذا القانون وعليه ان يؤدى واجبة عمن

يندب بنفس العناية التى يبذلها اذا كـان مـوكلا ، ولا يجو للمحامى المنتدب للدفاع ان يتنحى عن مواصـلة الـدفاع الا بعد اسـتئذان المحكمة الـتى يتـولى الـدفاع امامها وعليه ان يستمر فى الحضـور حـتى تقبل تنحيه وتعـيين غيره .

[مادة 65]

على المحـامى ان يمتنع عن اداء الشـهاة القـائع او المعلومات التى علم عن طريق مهنته اذا كـان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية او جنحة .

[مادة 66]

لا يجـوز لمن تـولى وظيفة عامة او خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسـطة محـام يعمل فى مكتبه باية صـفة كـانت فى دعـوى ضد الجهة الـتى يعمل بها وذلك خلال السـنوات الثلاث التالية لانتهـاء علاقته بها ، ويسـرى هـذا الحظر على المحـامى الـذى يتـولى عضـويته مجلس الشـعب وجلس الشـورى او المجـالس بالنسـبة للـدعاوى الـتى ترفع على هذه المجالس .

[مادة 67]

يراعى المحـامى فى مخاطبته المحـاكم عند انعقادها ان يكـون ذلك بـالتوقير اللازم وان يعمل على ان تكـون علاقته باعضـاء الهيئـات القضـائية قائمة على التعـاون والاحترام المتبادل .

[مادة 68]

يـراعى المحـامى فى معاملاته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحامـاة وفيما عـدا الـدعاوى المستعجلة يجب عليه ان يساذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى اذا ارد مقاضاة زميل له .

كما لا يجـوز فى غـير الـدعاوى المسـتعجلة وحـالات الادعـاء بـالحق المـدنى ان يقبل الوكالة فى دعـوى او شكوى مقدمة ضد زميل له الا بعد استذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى .

واذا لم يصدر الاذن فى الحالتين المينـتين بـالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كـان للمحـامى اتخـاذ ما يراه من اجراءات .

[مادة 69]

على المحـــامى ان يمتنع عن ذكر الامـــور الشخصـــية الـــــتى تسئ لخصم موكله او اقامه بما يمس شـــــرفه وكرامته ما لم تسـتلزم ذلك ضـرورة الـدفاع عن مصـالح موكله

[مادة 70]

لا يجوز للمحـامى ان يـدلى بتصـريحات او بيانـات عن القضايا المنظورة الـتى يتـولى الـدفاع فيها او ان ينشر امورا من شانها التاثير فى سير هـذه الـدعاوى ولصـالح موكله او ضد خصمه .

[مادة 71]

يخطر على المحـــــــــامى ان يتخذ فى مزاولة مهنته وســائل الدعاية او الــترغيب او اســتخدام الوســطاء او الايجاد باى نفـوذ او صـلة حقيقية او مزعومة كما يحظر عليه ان يضع على اوراقه بفته مكتبية اى القـــاب غـــير اللقب العلمى وبيـان درجة المحكمة المقبـول للمرافعة امامها او استخدام اى بيـان او اشـارة الى منصب سـبق ان تولاه .

[مادة 72]

مع الاخلال بحقوق ورثة المحامى لا يجــوز ان تخصص حصة من اتعاب المحامى لشخص من غير المحـامين ولو كان من موظفى مكتبه .

[مادة 73]

يكـون حضـور المحـامى امـام جميع المحـاكم بـالرداء الخـــاص بالحامـــاة وعلى المحـــامى ام يحافظ على ان يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام .

[مادة 74]

مع مراعاة الاحكـام الخاصة بالمحـامين اعضـاء الادارة القانونية يجب على المحـامى ان يتخذ له مكتبا لائقا فى دائرة النقابة المقيد بها .

[مادة 105]

يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة او اكـثر من بين اعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقـدم ضد المحـامين او تحـال الى المجلس من النقابة فـاذا رات اللجنة فيها ما يسـتوجب المؤاخـذة وقعت عققبة الانـذار او حـالت الامر الى مجلس النقابة العامة اذا رات توقيع عقوبة اشد والا حفظت الشـكوى على ان يتم ذلك ثلاثة اشـهر على الاكـثر ولكل من الشـاكى والمشـكو فى حقه ان يظلم من هـذا القـرار خلال خمسة عشـرة يوما الى النقابة العامة .

[مادة 106]

على كل محكمة جنائية تصـدر حكمها متضـمن معاقبة محام ان ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

[مادة 107]

يكون تاديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة اسـتئناف القـاهرة او من ينـوب عنه ومن اثنين من مستشـارى المحكمة المـذكورة تعينها جمعيتها العمومية كل سـنة ومن عضـوين من اعضـاء مجلس النقابة يختار احـدهما المحـامى المرفوعة عليه الـدعوى التاديبية ويختار الاخر مجلس النقابة .

[مادة 108]

يعلن المحامى بالحضـور امـام مجلس التـاديب بكتـاب موصى عليه بعلم الوصـول على ان يصـله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب ان يبلغ المحـامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الـذى يختـاره قبل الجلسة بسـبعة ايـام فـان لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

[مادة 109]

يجـوز للمحـامى ان يوكل محاميا للـدفاع من بين المحـامين المقبـولين للمرافعة امـام محكمة النقض او المحكمة الادارية العليا او محـاكم الاسـتئناف او محكمة القضاء الادارى .

ولمجلس التاديب ان يامر بحضوره شخصيا امامه .

[مادة 110]

يجـوز لمجلس التـاديب وللنيابة ولمحـامى ان يكلفـوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شـهادتهم

فاذا تخلف احد من الشهود عن الحضـور وامتنع عن اداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبـات المقـررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مـواد الجنح ويعـاقب على شهادة الزور امام مجلس التاديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنح .

[مادة 111]

تكون جلسات التاديب دائما سـرية ويصـدر القـرار بعد سـماع اقـوال الاتهـام وطلباته ودفـاع المحـامى او من يوكله للدفاع عنه .

[مادة 112]

يجب ان يكون قـرار مجلس التـاديب مسـببا وان تتلى اسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

[مادة 113]

تعلن القــرارات التاديبية فى جميع الاحــوال على يد محضر الى ذوى الشان والنيابة العامة ويقوم مقام هــذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامى صاحب الشان بايصال .

[مادة 114]

يجوز للمحامى ان يعـارض فى القـرارات الـتى تصـدر فى غيبته خلال عشرة ايام من تـاريخ اعلانه او اسـتلامه صورة منها .

[مادة 115]

تكون المعارضة بتقرير المحـامى المعـارض او الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة اما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .

[مادة 116]

للنيابة العامة وللمحــامى المحكــوم عليه حق الطعن فى القـرارات الصـادرة من مجلس التـاديب المنصـوص عليه فى المـــــادة (107) وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة الى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة الى المحامى من تاريخ اعلانه باقرار او تسلمه صورته .

ويفصل فى هـــذا الطعن مجلس يؤلف من اربعة من مستشـارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سـنة ومن النقيب او وكيل النقابة وعضـوين من مجلس النقابة .

وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التاديبية ان يختار احد هذين العضوين ، ولا يجـوز ان يشـترك فى المجلس احد اعضاء مجلس التاديب الذى اصدر القـرار المطعـون عليه والقرار الذى يصدر يكون نهائيا .

[مادة 117]

اذا حصل من محى اسـمه من جـدول المحـامين على ادلة جديـــدة تثـــبيت براءته جـــاز له بعد موافقة مجلس النقابة ان يطعن فى القرار الصادر بمحو اسـمه بطريق التمـاس اعـادة النظر امـام مجلس تـاديب المحـامين بمحكمة النقض فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديدة بعد مضى خمس سـنوات ويشـترط ان يقـدم غـير الادلة السابق تقديمها .

ولا يجوز تجديد الطلب اكثر من مرة .

ويرفع الالتمـاس بعريضة تقـدم الى المجلس ويكـون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا .

[مادة 118]

لمن صدر ضـده قـرار تـاديبى بمحو اسـمه من جـدول المحـامين ان يطلب بعد مضى سـبع سـنوات كاملة على الاقل من لجنة قبـول المحـامين المنصـوص عليها فى المادة (16) من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول رات اللجنة ان المدة التى مضت من وقت القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شانه وازالة ما وقع منه امرت بقيد اسـمه بالجدول وحسبت اقدميته من تاريخ هذا القرار .

وللجنة ان تسـمع اقـوال الطـالب وتصـدر قرارها بعد اخذ راى مجلس النقابة فاذا قضت بـرفض طلبه جـاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات.

ولا يجوز تجديد الطلب اكثر من مرة .

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .

[مادة 119]

تسـجل فى سـجل خـاص بالنقابة القـرارات التاديبية النهائية الصـادرة ضد المحـامى ويشـار اليها فى الملف الخـــاص به وتخطر به النقابـــات الفرعية واقلام كتـــاب المحـــاكم والنيابـــات وتنشر القـــرارات النهائية بمجلة المحاماة .

دون ذكر اسماء من تناولتهم القرارات .

واذا كـان القـرار صـادرا بمحو الاسم من الجـدول او المنع من مـزاول المهنة فينشر منطوقة دون الاسـباب فى الوقائع المصرية .

ويتـــــولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القـــــارات التاديبية على ان تعاونه النيابة العامة مـــــتى طلب منها ذلك .

القسم الثانى
نظام نقابة المحامين
باب تمهيدى

[مادة 120]

نقابة المحـــــامين مؤسسة مهنية مســـــتقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها وتتمتع بالشخصـــية الاعتبارية ومقرها القـــاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القانون .

[مادة 121]

تعمل النقابة على تحقيق الاهداف الاتية _ وفق احـام هذا القانون .

أ) تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن ادائها .

ب) كفالة حق الـدفاع للمواطـنين وتقـديم المسـاعدات القضائية لغير القادرين منهم .

ت) العناية بمصالح اعضائهم وتزكية روح التعـاون بينهم وضمان استقلالهم فى اداء رسالتهم .

ث) تشـــجيع البحـــوث القانونية ودراســـات التشـــريعية الاسلامية.

ج) التعـاون مع النقابـات المهنية والمنظمـات المماثلة فى الدولة العربية والـــدول الافريقية وغيرها للعمل على خدمة الاهـــداف القومية للامة العربية ونصـــرة قضايا الحرية والسلام والتقدم .

[مادة 122]

للنقابة فى ســـبيل تحقيق اهـــدافها المبينة بالمـــادة الســـابقة التعـــاون مع النقابـــات المهنية الاخـــرى والجمعيـات القانونية العلمية والمنظمـات المماثلة فى الـــدول العربية ، واتحاداتها تحقيقا للاهـــداف القومية للامة العربية فى ان يكـــون القـــانون فى خدمة قضـــايا الحرية واداء لمناقشة الاســـتعمار والعنصـــرية بجميع اشكالها .

وللنقابة ايضا التعـــاون مع اتحـــادات المحـــامين ومنظماتها الدولية لتبـادل الخـبرات حـول نظم القضـاء

والمحاماة والارتقاء بمستوى المهنة وتاكيد رسالتها فى الدفاع عن حقوق الانسان .

الباب الاول
النقابة العامة

[مادة 123]

تمـارس النقابة العامة نشـاطها عن طريق الاجهـزة الاتية :
(أ) الجمعية العمومية .
(ب) مجلس النقابة .

الفصل الاول
الجمعية العمومية

[مادة 124]

تتكـون الجمعية العمومية للنقابة العامة سـنويا من المحـامين امـام محكمة النقض ومحـاكم الاسـتئناف والمحـاكم الابتدائية الـذين سـددوا رسـوم الاشـتراك المسـتحقة عليهم او اعفـوا منها حـتى اخر السـنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية سـنويا فى شهر يونيه فى مقر نقابة المحامين بالقـاهرة ولا يكـون اجتماعها صحيحا الا اذا حضـره ثلث الاعضـاء على الاقل او ثلاثة الاف عضو ايهما اقل فاذا لم يتـوافر هـذا العـدد اجل الاجتماع اسبوعين ويكون الاجتمـاع الثـانى صـحيحا اذا حضره الف وخمسمائة عضو من اعضـائها على الاقل فاذا لم يكتمل العـدد فى هـذا الاجتمـاع اعيـدت الـدعوى لاجتماع يغقد خلال اسبوعين وتكرر الدعوى حتى يكتمل العـدد المطلـوب وفى جميع الاحـوال يجـوز لمجلس النقابة تاجيل انعقاد الجمعية العمومية الى ما بعد انتهاء العطلة القضائية(1) .

[مادة 125]

يـراس النقيب اجتمـاع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه عنه اقـدم الـوكيلين ممن يـزاول المهنة مسـتقلا وفى حالة غيابه عه الوكيل الاخر .

ويعلن رئيس الجمعية اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها .
كما يعلن الاتمـــاع ويتـــولى امين عـــام النقابة امانة الاجتماع وعدد غيابه يختار رئيس الجمعية امينا للاجتماع وتحتار الجمعية العمومية اثنين من بين اعضائها فـــارزى الاصوات .

[مادة 126]

علاوة على ما ورد بشانه نص خاص فى هـذا القـانون تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما ياتى :
(1) النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحســاب الختــامى للنقابة عن الســنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .
(2) تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة الــتى يؤديها المحــامون لصــالح النقابة بنــاء على اقــتراح مجلس النقابة .
(3) تعـــديل مقـــدار المعـــاش المقـــرر للمحـــامين والمسـتحقين عنه وتعـديل قواعد اسـتحقاق المعـاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقدير خبيرين اكتواربين يختارهما مجلس النقابة .

[مادة 127]

لا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر فى غير المســائل الــواردة فى جــدول الاعمــال ومع ذلك يجــوز لمجلس النقابة ان يعرض لنظر المسائل العاجلة التى طرات بعد توجيه الدعوى وتمت دراستها .

[مادة 128]

للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعـات غـير عادية بنـاء على دعـــوة مجلس النقابة العامة او بنـــاء على طلب كتابى يقـدم الى النقيب من عـدد لا يقل عن خمسـمائة عضو من اعضــاء الجمعية العمومية يكــون مصــدقا على توقيعــاتهم من النقابةالفرعية المختصة ويــبين الطلب اسبابه وجدول الاعمال المقترح .

ويتولى النقيب توجيه الـدعوى خلال المـدة المـذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غـير العادية بقـوة القـانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

[مادة 129]

اذا كـان طلب عقد الجمعية غـير العادية لسـحب الثقة من النقيب او عضو او اكـثر من اعضـاء مجلس النقابة بشرط لصـحة انعقادها حضـور عـدد من الاعضـاء لا تقل عن الف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لاكبر الاعضـاء سنا من غير اعضاء مجلس النقابة .

[مادة 130]

تصـدر قـرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تسـاوت الاصـوات يرجع الجـانب الـذى فيه رئيس الجمعية ويحـرر محضر بنتيجة الاجتمـاع يثبت فى دفـتر خـاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والامين العام وفارزى الاصوات ، ويبين النظام الداخلى للنقابة اجـراءات دعـوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها .

[مادة 131]

يشكل مجلس النقابة من النقيب واربعة وعشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية وبحيث يراعى فيها ما يلى :

اولاً : ان يكـون نصف عـدد الاعضـاء على الاقل من المحـامين المقبـولين للمرافعة امـام محكمة النقض او محاكم الاستئناف .

ثانيـاً : ان يمثل المحـامون فى دائـرة كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف القـاهرة عضو على الاقل وعضوين على الاكثر .

ثالثاً : ان يمثل المحـامون بالهيئـات العامة والوحـدات الاقتصادية وشـركات القطـاع العـام بسـتة اعضـاء بغـير مساس بتمثيل الاقاليم .

رابعاً : ان يكـون من بين اعضـاء المجلس عضـوان من المحامين الذين لا تجاوز مـدة اشـتغالهم بالمحامـاة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن ايهما فى هـذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما.

[مادة 132]

يشـــــترط فيمن يرشح نفسه نقيبا ان يكـــــون من المحـامين اصـحاب المكـاتب الخاصة المقيـدين امـام محكمة النقض والــذين امضــوا فى الاشــتغال الفعلى بالمهنة اكـثر من عشـرين سـنة متصـلة بالاضـافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة .

[مادة 133]

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

(1) ان يكـون من اعضـاء الجمعية العمومية الـذين مضى على مزاولتهم المهنة سـبع سـنوات متصـلة لا تـدخل فيها مدة الاعمال النظيرة للمحاماة .

(2) ان يكـون مـددا لرسـوم الاشـتراك المسـتحقة عليه حتى قفل باب الترشيح .

(3) الا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث سموات السابقة على ذلك احكـــام او قـــرارات تاديبية تجـــاوز عقوبة الانذار (1) .

[مادة 134]

يكون لعضـوية المجلس بطلب يقـدم من المرشح الى مجلس النقابة فى الميعـاد الـذى يحـدده لقبـول طلبـات الترشـــيح على ان يكـــون قبل الموعد المحـــدد لاجـــراء الانتخابات باربعين يوما على الاقل .

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشـــحين خلال عشـــرة ايـــام على الاكـــثر من قفل بـــاب الترشـــيح وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية ولمن اغفل ادراج اسمه بها ان يتظلم الى مجلس النقابة او ان يطعن فى قراره امـام محكمة اسـتئناف القـاهرة خلال عشـرة ايـام من تاريخ نشر كشـوف المرشـحين ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال (1) .

[مادة 135]

يجرى الانتخاب لاختبار النقيب واعضاء مجلس النقابة العامة بدار النقابة وفى مقـدار النقابـات الفرعية وفقا للقواعد والاجـــراءات الـــتى يحـــددها النظـــام الـــداخلى للنقابة. ويكون لانتخاب بطريق الاقتراح السرى المباشر وبالاغلبية النسبية فـاذا تسـاوت الاصـوات بين اكـثر من مرشح يقترع بين الحاصلين على الاصوات المتساوية .

ويتم الانتخاب وفرز الاصوات تحت اشـراف لجـان من غـير المرشـحين ولكل مرشح ان يـنيب عنه فى حضـور اجـراءات الفـرز محاميا لا يقل عن درجة قيـده. وعلى المجلس ان يخطر وزير العـدل ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤسـاء محـاكم الاسـتئناف والنـائب العـام ومنظمات نقابات المحـامين العربية والنقابـات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة ايـام من تـاريخ اعلان النتيجة (1) .

[مادة 135] مكرر

يجـوز لخمسـين محاميا على الاقل ممن حضـروا الجمعية العمومية او شـاركوا فى الانتخـاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشـكيل مجلس النقابة وذلك وبتقرير موقع عليه منهم يقـدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال اسـبوعين من تـاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم .

ويجب ان يكـون الطعن مسـببا وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاسـتعجال بعد سـماع اقـوال النيابة واقوال النقيب او من ينوب عنه وكيل الطـاعنين ، فـاذا قضى ببطلان تشـكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها واذا قضى ببطلان انتخـاب النقيب او اكـثر من ثلاثة اعضاء المجلس اجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم (1) .

ويشـكل مجلس مـؤقت برياسة محكمة اسـتئناف القاهرة وعضوية اقـدم سـتة من رؤسـاء او نـواب لهـذه المحكمة يختص محده دون غـيره بـاجراء الانتخابـات فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان فاذا اعتـذر اى من هـؤلاء او قـام به مـانع حل محله الاقـدم فالاقدم وتكون لهذا المجلس الى حين تشـكيل المجلس الجديد جميع الاختصاصـات المقـررة لمجلس النقابة ويكـون لرئيسه اختصاصـات النقيب وتختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى اطعن فى قراراته فى المواعيد وبـالاجراءات المنصـوص عليها فى الفقـرتين السابقتين (2) .

[مادة 136]

تكون مـدة مجلس النقابة اربع سـنوات من تـاريخ اعلان نتيجة الانتخــاب وتجــرى لتجديد المجلس خلال الســتين يوما السابقة على انتهاء مدته.
ولا يجـــوز تجديد انتخـــاب النقيب لأكـــثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون (1) .

[مادة 137]

يعين مجلس النقابة من بين اعضـــائه كل ســـتين المكتب المشـكلة من وكيلين وامين الصـندوق ويتـولى النقيب رئاسته .
يشـترط ان يكـون النقيب واحد الـوكيلين على الاقل ممن يزاولون المهنة مستقلين .
ويجــوز للمجلس ان يعين من بين اعضــائه امينا عاما مساعدا او امينا مساعدا للصندوق ويكونون اعضاء بهيئة المكتب .
ويحـدد النظـام الـداخلى للنقابة اختصاصـات اعضـاء المكتب وتوزيع الاعمـال بين اعضـاء المجلس وتشـكيل لجانة واختصاصاتها .

[مادة 138]

نقيب المحـــامين هو الـــذى يمثل المحـــامين ويتكلم باســمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة اعضــائها ويراعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على ســير اعمـال النقابة احكـام هـذا القـانون وله ان يتخذ صـفة المــدعى او ان يتــدخل بنفسه بواســطة من ينيبه من المحـــامين فى كل دعـــوى تتعلق بكرامة النقابة او احد اعضائها .
ويــراس النقيب اجتماعــات مجلس النقابة وفى حالة غيابه تكـون الرئاسة لأقـدم الـوكيلين فى القيد بجـدول المحامين بشـرط ان يكـون مـزاولا مسـتقلا وفى غيابها تكون الرئاسة لأكبر الاعضاء سنا .

[مادة 139]

يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الاقل بناء على دعوة النقيب .
ويكــون اجتماعه صــحيحا اذا حضــره اكــثر من نصف اعضائه .

وتصدر قراراته باغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ويجـوز ان يعقد المجلس اجتماعـات غـير عادية عادية بنـاء على دعـوة من النقيب او بنـاء على طلب عشـرة على الاقل من اعضاء المجلس او بناء على طلب مجلس نقابات فرعية على الاقل وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الاعمال المقترح .

[مادة 140]

تحرر محاضر جلسات المجلس وتثبت فى دفـتر خـاص يوقع عليه من النقيب او من يحل محله ومن امين عـام المجلس .

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية اعـداد جـدول اعماله ونظـام العمل فيه .

[مادة 141]

تسـقط العضـوية عن النقيب وعن اى عضو فى المجلس اذا فقد اى شرط من شروط صـلاحية الترشـيح المنصوص عليها هذا القانون .

ويصدر بذلك قـرار من المجلس باغلبية ثلـثى اعضـائه بعد سماع اقوال العضو اذا كان لذلك مقتضى .

وللمجلس ان يقرر بنفس الاغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلسـاته اربع مـرات متتالية او ثمـانى مـرات متقطعة خلال السنة الواحـدة بغـير عـذر يقبله المجلس على ان يخطر العضو لسـماع اقواله فبل تقرير اسـقاط العضـوية وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية او لمجلس نقابـات ان يطلب من النقابة الفرعية فى حالة الغيـاب المبين فى الفقرة السابقة .

وللعضو الذى اسقط عضويته حق الطعن امام الـدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر باسـقاط عضـوية بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال اربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار .

[مادة 142]

اذا شعر مركز النقيب لأى سبب وكـانت المـدة الباقية له تقل عن سنة يقوم اقدم الـوكيلين مقامة بشـرط ان

يكــون ممن يــزاول المهنة مســتقلا فــاذا زادت المــدة الباقية علسـنة يتعين على مجلس النقابة الـدعوى الى انتخاب نقيب جديد يكمل المـدة الباقية للنقيب الاصـلى وذلك خلال ستين يوما من شغر مركز النقيب .

واذا شــغر احد اعضــاء المجلس لأى ســبب كــان عين المجلس بــدلا منه للمــدة الباقية من العضــوية المرشح الحاصل على الاصـوات التالية فى الانتخـاب السـابق مع مراعـــاة حكم المـــادة (131) واذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الـــدعوة الى انتخـــاب عضو جديد يكمل المـدة الباقية للعضو الاصـلى على ان يجـرى الانتخـاب خلال ستين يوما من تاريخ شغر المكان .

[المادة 143]

فيما ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية والنقابـــات الفرعية وهيئاتها يكـــون لمجلس النقابة العامة اوسع الصلاحيات فى كل ما يتعلق بـادارة شئون النقابة العامة وتحقيق اهــدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الاخرى المقررة له فى هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلى :

(1) قبول العضوية فى اتحـادات المحـامين الدولية او الانســـــحاب منها والاشـــــتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها .

(2) اصدار مجلة المحاماة والاشراف على تحريرها .

(3) وضع النظـام الـداخلى للنقابة واللـوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة الفرعية .

(4) وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصــحية لأعضــاء النقابة .

(5) اعـــــداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة

الباب الثانى
النقابات الفرعية

الفصل الاول
تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

[مادة144]

تنشا نقابـــات فرعية فى دائـــرة كل محكمة ابتـــدائيو ويوكن لها الشخصـية الاعتبارية فى حـدود اختصاصـاتها وتعمل على تحقيق اهداف النقابة فى هذا الاختصاص .

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بنـــاء على اقـــتراح مجلس النقابة ان تقرر انشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها اكثر من دائرة محكمة ابتدائية .

[مادة 145]

تضم النقابة الفرعية جميع المحـــــامين المقيـــــدين بالجدول العام فى دائرة النقابة الفرعية والذين يتخذون مكاتبهم او يلحقون بالادارات القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون فى دائرة اختصاصها .

[مادة 146]

تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

- **الجمعية العمومية .**
- **مجلس النقابة الفرعية .**

الفصل الثانى
الجمعية العمومية

[مادة 147]

تتكـــــــــــــون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحـــامين المقيـــدين فى الجـــدول العـــام فى دائرتها المقبـــولين للمرافعة امـــام محكمة النقض او محـــاكم الاســـتئناف او المحـــاكم الابتدائية ممن تـــوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الاولى من المادة (124) .

[مادة 148]

تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ســـنويا فى شـــهر مـــارس من كل ســـنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية او فى اى مكـــــان اخر ملائم فى الجهة الـــتى يقع بها مقرها اذا تـــبين ان مقر النقابة لا يتسع لأعضائها

[مادة 149]

تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما ياتى :

(1) النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبى الحسـابات عن الحسـاب الختـامى

للنقابة فى الســـــنة المنتهية واقـــــتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

(2) ابداء الراى فى الامور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية او الــتى تطلب النقابة العامة الــراى فيها .

(3) انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة الفرعية .

[مادة 150]

للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعا غــير عــادى للنظر فى ســـحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية موقع من عــدد من الاعضــاء لا يقل عن ثلث عــدد اعضــاء الجمعية العمومية او مائة عضو ايهما اقل ويبلغ طلب عقد الجمعية الى مجلس النقابة العامة الــذى يتــولى توجيه الــدعوى خلال ســتين يوما على الاكــثر من تــاريخ طلبها ونــدب احد اعضــائه لرئاسة اجتماعها والاشــراف على اجراءات ابداء الراى فيها .

كما ان للجمعية العمومية ان تعقج اجتماعا غير عــادى كلما راى مجلس النقابة الفرعية ضــرورة لــذلك او قــدم به طلب مســـــبق موقع عليه من ثلث اعضـــــاء الجمعية العمومية او بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطــرح موضــوع عليه لأخذ الــراى فيه ويتــولى مجلس النقابة الفرعية الدعوى الى الاجتماع فى هذه الحالات .

[مادة 151]

تسرى بشان دعــوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشرط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها الاحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الــداخلى بشان الجمعية العمومية للنقابة العامة .

الفصل الثالث

مجلس النقابة الفرعية

[مادة 152]

يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين اعضـــــائها فيما عـــــدا مجلس النقابة الفرعية بالقــاهرة فيشــكل من نقيب وعشــرة اعضــاء ومجلس النقابة الفرعية بالاســكندرية من نقيب وثمانية اعضــاء

وفى جميع الاحوال يجب ان يكون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين ويشترط الا يزيد عدد من يتقرر انتخابهم من المحامين بالادارات القانونية المشار اليها فى هذا القانون على عضوين فى كل مجلس فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة على ثلاثة اعضاء ، كما يشترط ان يكون من بين اعضاء المجلس عضو من المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سنة فى هذا التاريخ على وثلاثين عاما. وتكون عضوية المجلس اربع سنوات ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الاقل لاجراء انتخابات جديدة (1) .

[مادة 153]

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الفرعية ان يكون من اعضاء جمعيتها العمومية الذى مضى على ممارستهم المهنة خمس سنوات متصلة على الاقل لا تدخل فيها مدد الاعمال النظيرة للمحاماة فضلا عن توافر بقية الشروط المنصوص عليها فى المادة (133) (2) .

[مادة 154]

تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والامين العام وامين الصندوق .

وينتخب مجلس النقابة الفرعية فى اول اجتماع له بعد تشكيله الوكيل والامين العام وامين الصندوق .

ويشترط فى النقيب ان يكون من المحامين الذين يزاولون المهنة استقلالا والمقبولين للمرافعة امام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الاقل .

ويكون لهيئة المكتب الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية .

[مادة 155]

فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة

العامة فى دائـرة النقابة الفرعية وكـذلك الاختصاصـات الاخرى التى نص عليها هذا القانون .

[مادة 156]

تسـرى على نظـام الترشـيح وشـروطه وحـالات عـدم الجمع وطريقة الانتخـاب او الاشـراف عليه واسـقاط العضوية وشغل الامـاكن الشـاغرة واجتماعـات المجلس وقراراته ومحاضر جلسـاته الاحكـام المقـررة فى هـذا القـانون وفى النظـام الـداخلى للنقابة بشـان مجلس النقابة العامة .

[مادة 156] مكرر

يختص مجلس النقابة العامة بـالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيـات العمومية او مجلس النقابـات الفرعية بطلب يقيد اليه خلال اسـبوعين من تـاريخ ابلاغه بالتشـكيل او بـالقرارات من عشر اعضـاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الاقل الـذين حضـروا اجتماعها ويكون قرارة نهائيا .

كما يختص مجلس النقابة بالفصل فى الطعن القـرارات الصـادرة من مجلس النقابـات الفرعية خلال الثلاثين يوما التالية لابلاغها اليه (1) .

الباب الثالث
النظام المالى للنقابة

[مادة 157]

يكـون للنقابة نظـام مـالى يصـدر به قـرار من مجلس النقابة ويبين طريقة امساك حساباتها النقابات الفرعية وطريقة اعــداد موازناتها التقديرية واعــداد حســاباتها الختامية الســـنوية ووضع الموازنة الســـنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها .

[مادة 158]

مجلس النقابة هو المهيمن على امـــــــوال النقابة وتحصـيلها وحفظها ويقـوم بـاقرار او صـرف النفقـات الــتى تســتلزمها شــئون النقابة فى حــدود الاعتمــادات المقررة فى الميزانية .

ويشـرف امين الصـدوق على تطـبيق النظـام المـالى والتحقيق من سلامته .

وتباشر مجـال النقابـات الفرعية ذات الصـلاحيات فى حـدود دائـرة النقابة الفرعية وفق الميزانيـات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة

[مادة 159]

تبدا السـنة المالية للنقابة فى اول ينـاير وتنتهى فى اخر ديسمبر .

[مادة 160]

تعين الجمعية العمومية فى اجتماعها الســنوى بنـــاء على اقــتراح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسـابات او اكــثر من المقيــدين بجــدول المحاســبين وتحــدد اتعابه ويختص بمراجعة حســـابات النقابة العامة والنقابـــات الفرعية وله فى سبل ذلك اقتراح النظام المـالى الــذى يكفل حسن سير العمل وان يقوم بجـرد سـنوى للخزينة ويعد تقريــرا يولاحظــات عن كل ما تقــدم يعــرض على مجلس النقابة العامة وعليه خلال الســنة موافــاة امين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابـــات الفرعية وســـجلاتها ومســـتنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى لزوما لها .

[مادة 161]

يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابـــــات الفرعية فى بداية كل عــام وفى موعد لا يجــاوز شــهر فــبراير مقترحاتها بشــان موازنتها التقديرية لســنة مقبلة كما يتلقى منها بيانا بحساباتها الختامية عن الســنة المنتهية .

[مادة 162]

يضع مجلس النقابة ســـــنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لا يجــاوز اخر فــبراير من كل ســنة ، كما يعد الحســاب الختامى للسنة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعيــة. ويحيلها الى مــراقب الحســابات لوضع تقرير عنها .

[مادة 163]

تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى مع تقرير مــراقب الحســابات فى مجلة المحامــاة قبل الموعد المحــدد لانعقــاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل .

[مادة 164]

يســتمر العمل بموازنة الســنة الســابقة حــتى تقــوم الجمعية العمومية باقرار الموازنة الجديدة .

[مادة 165]

تودع اموال النقابة العامة فى حساب خاص بالمصرف او المصارف التى يعنيها مجلس النقابة العامة بنــاء على اقتراح امين الصندوق .

ولمجلس النقابة العامة ان يحــدد بنــاء على اقــتراح امين الصندوق من يودع من هـذه الامـوال فى حسـابات الودائع او فى الحسابات الجارية وما يتم اسـتثماره منها فى ســـــــــندات حكومية او اوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المـالى للنقابة وبتوقيع النقيب او الوكيل وامين الصندوق او الامين المساعد للصندوق .

[مادة 166]

تتكون موارد النقابة العامة اساسا من :

(1) رسوم القيد بجدول النقابة .

(2) الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتاخرة .

(3) حصيلة ثمن اجور الاعلانات القضائية التى تنشر بمجلة المحاماة .

(4) عائد استثمار اموال النقابة .

(5) الموارد الاخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة .

ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية ما يخصص سنويا من هذه الموارد للنقابات الفرعية على اساس عدد الاعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

[مادة 167]

على المحامى ان يؤدى عند التقدم بطلب قيد اسمه فى الجدول العام او باحدى الجداول الملحقة به رسوم القيد بالجداول السابقة اذا لم يكن قد اداها .

وتكون رسوم القيد كالاتى :

6 جنيه للقيد بالجدول العام .

على ان يزاد هذا الرسم الى خمسة امثال اذا تجاوزت سن طالب القيد اربعين سنة الى عشرة امثاله اذا تجاوزت سنة خمسين سنة ويزاد الى الف جنيه اذا تجاوزت سنة الستين .

80 جنيه للقيد بجداول المحامين المقبواين امام المحاكم الابتدائية .

120 جنيه للقيد بجداول المقبولين امام محاكم الاستئناف .

180 جنيه للقيد بجداول المحامين المقبولين امام محكمة النقض .

60 جنيه للاعادة الى الجدول ما لم يكن قد مضى على نقلة الى جدول غير المشتغلين اكثر من خمس عشر سنة فترى بشانه الرسوم المقررة بالجدول العام .

[مادة 168]

يؤدى المحامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الاتية :

6 جنيه للمحامى تحت التمرين (1) .

12 جنيه للمحامى امام المحـاكم الابتدائية اذا لم تـزد مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات .
24 جنيه للمحـامى امـام المحـاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات .
60 جنيه للمحامى امام محاكم الاستئناف .
80 جنيه للمحامى امام محكمة النقض .

جدول (1) رسوم قيد

رسوم القيد + رسم دمغة محاماة 70 جنيه ابتدائى استئناف 100 جنيه , 270 جنيه نقض

بيـان القيد مع الاشتراك	ابتدائى	س سـدد 35	س سـدد 55	نقض
فى حالة سداد 2001	214	216	296	616
مسـتحق عـام 2001	243		349	695
عـام 2000 حتى 2001	268		415	788
عـام 99 حـتى 2001	293		484	885
عـام 98 حـتى 2001	319		556	987

البيان	الرسم	الدمغة	الاجمالى
مــدة عمل نظير	20	180	200
اعادة قيد	60	240	300
رسم ن. غ. م	10	10	20
س قيد داخل	2	13	15
ش قيد خارج	2	18	20

رسم جدول عام + رسم الدمغة

بيان	اقل من 30	30 الى 35	35 الى 40	40 الى 50	50 الى 60	اكثر من 60
ج عام	550 359	950 359	1550 459	2600 509	4150 559	5900 809
ج+ ب	870 521	1270 521	1870 621	2920 671	4470 721	6070 821
ج+ س	1280 726	1680 726	2130 776	3280 826	4830 876	6455 1001

اشتراكات جدول (3)

من عام	الى عام	جزئى	ابتــدائى اقل	ابتــدائى اكثر	س
2001	2001	31	36	57	83
2000	2001	56	80	123	176
1999	2001	81	126	192	273
1998	2001	107	173	264	375
1997	2001	134	221	339	481
1996	2001			408	587
1995	2001			452	681
1994	2001			498	779
1993	2001			545	881
1992	2001			594	986
1991	2001			644	1095
1990	2001			696	1207
1989	2001			749	1323
1988	2001			803	1443
1987	2001			859	1566
1986	2001			916	1693

نقض	عــدد الشهور	ج	ب اقل	ب اكثر	س	ن
160	6	1	1	2	3	5
335	18	2	3	5	7	14
519	30	2	5	8	11	23
721	42	3	6	11	16	33
914	54	4	7	14	20	42
1103	66		7	8	20	26
1225	78		8	9	23	31
1352	90		9	11	27	36

41	31	12	10		102	1484
46	34	14	11		114	1621
50	38	15	13		126	1762
55	41	17	14		138	1908
60	45	18	15		150	2059
65	49	19	16		162	2215
70	52	21	17		174	2376
75	56	22	19		186	5242

[مادة 169]

على المحـــامى ان يـــؤدى الاشـــتراك الســـنوى وفق الفئـات المبينة بالمـادة السـابقة فى ميعـاد اخر مـارس من كل ســـنة ويتم الســـداد الى النقابة الفرعية الـــتى يتبعها او الى النقابة العامة .

وعلى النقابة الفرعية وتوريد ما حصـــــــــــــلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلها .

ومن يتـاخر فى سـداد الاشـتراك عن الموعد المشـار اليه لا يقبل منه اى طلب ولا تعطى له اى شـــــهادة من النقابة ولا يتمتع بـــاى خدمة نقابية الا بعد يـــؤدى جميع الاشتراكات المتاخرة .

[مادة 170]

يقـــوم امين الصـــندوق بعد التـــاريخ المـــبين بالمـــادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجلة المحاماة خلال شـهر ابريل من كل سـنة ومن الجدول بقوة القانون .

فـاذا اوفى الاشـتراكات المسـتحقة عليه اعيد اسـمه الى الجدول بغير اجـراءات واحتسـبت له مـدة الاسـتبعاد فى الاقدمية والمعاش .

فــاذا مضى على اســتبعاد المحــامى ســنتان دون ان يــؤدى الاشــتراكات المســتحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة اشـهر فـاذا انقضى هـذا الموعد دون الوفـاء بالاشـتراكات السـنوية زالت عضـوية النقابة عنه بقوة القانون ولا يجو ان يعيد اسمه الا باجراءات جديـدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات الى مدد القيد الجديدة .

[مادة 171]

يجـوز لمجلس النقابة اعفـاء المحـامى فيما عـدا من كان تحت التمـرين من رسم الاشـتراك عن سـنة واحـدة مـتى وجـدت اسـباب قوية تـبرر ذلك بنـاء على توصـية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز ان يتكرر الاعفاء الاكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات .

[مادة 172]

لا ترد رسـوم القيد الـتى تـدفع للنقابة على ان للجنة القبول المختصة ان تاذن برد رسوم القيد اذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصـير فى اسـتيفاء شـروط القيد .

ولا تقبل طلبـات اسـترداد رسـوم القيد والاشـتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التى دفعت فيها .

[مادة 173]

تتحمل الهيئــات العامة وشــركات القطــاع العــام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشــتراكات الخاصة بالمحــامين العــاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بـذلك طبقا لأحكـام هـذا القـانون ، واذا لم تقد بسدادها فى الميعاد المحدد, كان المحـامى مسـئولا امام النقابة من الجهة التى يتبعها .

[مادة 174]

تعد مجلة المحامــاة من الصــحف المقــررة لنشر الاعلانات القضائية .

وفى الحـالات الـتى يلـزم فيها القـانون ينشر الحكم فى احـــــــــدى , يتم النشر فى مجلة المحاماة وعلى الجهات المسئولا عن تنفيذ الاحكام مراعاة ذلك .

[مادة 175]

تعفى المحامين والنقابـات الفرعية واللجـان الفرعية وكافة المؤسســـات التابعة للنقابة من كافة الضـــرائب والرســوم والدمغة والعوائد او غــير ذلك من التكــاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى امـــــوال النقابة والنقابـــــات الفرعية الثبتة والمنقولــة, وجميع العمليــات الاســتثمارية مهما كــان نوعها من جميع الضـــرائب والرســوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة او اية سلطة عامة .

الباب الرابع
صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

[مادة 176]

ينشا بنقابة المحـــامين صـــنوق للرعاية الاجتماعية والصـحية ويكـون مقـره بها ويهـدف الى رعاية اعضـاء النقابة من المحامين المقيدين بالجـدول العـام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم او للمستحقين عنهم فى حالة الوفاة .

ويكــون للصــندوق شخصــية اعتبارية مســتقلة ويثله نقيب المحاماة قانون امـام الغـير ويكـون له فـروع فى دائــرة كل نقابة فرعية تختص مباشــرة اختصاصــاته فى حــدود دائــرة النقابة الفرعية وذلك فيما عــدا تــرتيب المعاشات .

[مادة 177]

يقوم على ادارة الصندوق لجنة تشـكيل برئاسة نقيب المحــامين وعضــوية اقــدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مسـتقلا وامين صـندوقها ونقيب القـاهرة وثلاثة من نقبــاء النقابــات الفرعية الاخــرى واربعة من اعضـــاء مجلس النقابة العامة يختـــارهم المجلس كل سنتين.ويحل الوكيل محل اقدم الوكيلين كما يحل امين الصندوق المساعد محل امين الصندوق وذلك عند غيــاب اى منهما .

[مادة 178]

لجنة الصــندوق هى الســلطة المهيمنة على تصــريف شئونه فى حدود احكـام هـذا القـانون ولائحته التنفيذية وتتولى اللجنة على الاخص المهام التالى :

(1) اعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصـحية .

(2) الاشـــراف على تنفيذ احكـــام القـــانون واللائحة التنفيذية اتخـــاذ ما تـــراه لازما لرفع مســـتوى اداء الخدمات التى يقدمها .

(3) وضع الخطة العامة لاســـتثمار امـــوال الصـــندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

(4) تعـيين الخـبراء الاكتـواريين الـذين قد يختـارهم الصندوق وتحديد اتعابهم .
(5) اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى وعرضـها على مجلس النقابة .
(6) اقـتراح بتعـديل الاحكـام المنظمة للصـندوق فى القانون او فى لائحته التنفيذية .

[مادة 179]

تنعقد اللجنة بـدعوة من رئيسـها مـرة كل ثلاثين يوما على الاقل ويجوز لها ان تدعو خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاتها دون ان يكون لهم حق التصويت .
وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سـبعة من اعضـائها على ان يكـون من بينهم النقيب او وكيل النقابة وامين الصندوق او من ينوب عنه
وتصـدر قراراتها بالاغلبية لاصـوات الحاضـرين , وذلك فيما عـدا تقرير اوجه الاسـتثمار فيشـترط موافقة الاغلبية المطلقة اللجنة .

[مادة 180]

للجنة ان تشـكل من بين اعضـائها لجنة فرعية تختص بالبت فى الحـالات العاجلة فيما عـدا تـرتيب المعاشـات وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

[مادة 181]

تتكون موارد الصندوق من :
(1) حصـيلة صـندوق الاعانـات والمعاشـات الموجـودة بالنقابية وقت العمل باحكام هذا القانون .
(2) حصيلة طوابع دمغة المحاماة .
(3) حصيلة اتعاب المحاماة الـتى تحكم بها المحـاكم فى جميع القضايا
(4) عائد استثمار اموال الصندوق .
(5) الهبـات والتبرعـات والاعلانـات الـتى يتلقاها والـتى يوافق الصندوق على قبولها .

[مادة 182]

تصـدر نقابة المحـامين لصـالح صـندوق الرعاية الاجتماعية والصـحية طوابع دمغة المحامـاة بفئـات من

خمسة جنيهات الى جنيه واحد واى فئـات اخـرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح الصندوق .

[مادة 183]

تستحق الدمغة على المحامى عند اثبات حضـوره لاول مرة فى محاضر جلسات المحاكم ايا كان نوعها واللجان القضـائية الادارية ذات الاختصـاص القضـائى وجلسـات التحقيق الـــذى تجريه النيابـــات وجهـــات التحقيق المختلفةزولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة ان تقبل حضور المحـامى او تقبل تقـديم اى او اوراق منه الا اذا سدد الدمغة واذا تعدد المحامون فى الدعوى او التحقيق ولو عن نفس الموكل تعددت الدمغة .

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحـالات المتقدمة على النحو التالى :

- جنيه واحد عند الحضـور امـام المحـاكم الجزئية او فى جلسات التحقيق .
- جنيهـــات عن الحضـــور امـــام المحـــاكم الابتدائية والادارية .
- ثلاثة جنيهات عند الحضور امـام محـاكم الاسـتئناف والقضاء الادارى
- خمسة جنيهـات عند الحضـور امـام محـاكم النقض والادارية العليا والدستورة العليا .

[مادة 184]

تســتحق دمغة المحامــاة بفئة (خمسة جنيهــات) على طلبات تقدير اتعاب المحامين التى تقدم اللجنة المشـار اليها فى المـــادة (84) من هـــذا القـــانون فـــاذا قبل الطرفـــان نتيجة وســـاطتها , اســـتحقت الدمغة بواقع عشـرة جنيهـات عن الخمسـمائة جنيه التالية وخمسـون جنيها عن كل خمســمائة جنيه تالية ويلـــزم بســـدادها المســـــول عن قيمة المطالبة , ويتم لصـــــقها على المحضـرالذى تحـرره اللجنة فى هـذا الشـان ، واذا اصر الطـرفين على طلب النظر فى امر التقـدير ضـوعف ما يسـتحق من دمغة على الطلب وفق ما تقـدم وبسـدادها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه .

[مادة 185]

علاوة على ما نص عليه فى المادة السابقة تستحق دمغة المحاماة على الاوراق الاتية :

(1) التوكيلات الصادرة الى المحامين .

(2) طلبات القيد بجداول المحامين .

(3) الشهادات التى تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامى او اى جهة اخرى ويكون طابع الدمغة فى هذه الحالات من فئة جنيه واحد على كل ورقة .

[مادة 186]

يكون سداد قيمة المحاماة المبينة بالمواد الثلاثة السابقة عن طريق لصقها على محاضر الجلسات او الاوراق المشار اليها ويكون الموظف مسئولا عن تنفيذ ذلك .

ولمفتشى اقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة التحقيق من الدمغات المشار اليها بالاطلاع على المحاضر والاوراق المفرضة عليها وفى حالة عدم تنفيذ حكم القانون فى هذا الشان يكون الموظف المختص مسئولا شخصيا عن قيمتها مع عدم الاخلال بمسئوليته الادارية .

[مادة 187] (1)

على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى ان تلزمه باتعاب المحاماة اذا كان خصمه قد حضر عنه محام, بحيث لا تقل عن خمسين جنيها فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة , وخمسة وسبعين جنيها فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم الابتدائية والادارية ، الدعاوى المستعجلة الجزئية , ومائة جنيه فى الدعاوى المنظوءة امام محاكم الاستئناف محاكم القضاء الادارى , ومائتى جنيه فى الدعاوى المنظوءة امام محكمة النقض والادارية العليا والدستورية العليا .

وعلى المحكمة ان تحكم باتعاب المحاماة فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن مائة جنيه فى دعاوى الجنح المستانفة, ومائتى جنيه فى دعاوى الجنايات وثلاثمائة جنيه فى دعاوى النقض الجنائى .

[مادة 188]

تؤول الى الصندوق اتعاب المحامـاة المحكـوم بها فى جميع القضايا طبقا للمـبين بـالفقرة الاولى من المـادة السـابقة وتاخذ هـذه الاتعـاب حكم الرسـوم القضـائية وتتولى اقلام الكتاب تحصـيلها لحسـاب الصـندوق بـذات القواعد المقـــررة لتحصـــيل الرسم بمقتضى قـــوانين الرسوم القضائية وتخصص من الاتعاب فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه (1) .

[مادة 189]

تودع اموال الصندوق فى حساب خاص باحد المصارف التى تختارها لجنة الصنوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة ويوقع رئيسها او امين الصـندوق او من ينوب عنهما .

ويمسك الصـندوق حسـابات له مسـتقلة عن حسـابات النقابة العامة ويكون للصـنوق مـراقب للحسـابات تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحـدد اتعابه ينـاء على اقـتراح مجلس النقابة ويجوز ان يكون مـراقب حسـابات النقابة مراقبا لحسابات الصندوق .

[مادة 190]

تعفى امـــــوال الصـــــندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليـات الاسـتثمارية مهما كـان نوعها من الضـرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضـها الحكومة او اى سلطة اخرى .

كما تعفى العمليـات الـتى يباشـرها الصـندوق من الخضـوع لحكـام القـوانين الخاصة بالاشـراف والرقابة على هئيات التامين .

وذلك دون اخلال بحق مجلس النقابة فى ان يعهد الى الهئية العامة ينـــدب بعض خبرائه الاكتـــواريين لفحص بعض اوجه نشاط الصندوق واستثماراته .

[مادة 191]

تعد اللجنة فى موعد لا يجاوز اخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامى للسـنة المنتهية ويعـرض على مجلس النقابة مع تقرير مـراقب حســـابات الصـــندوق للنظر قيه وعرضه على الجمعية العمومية الصندوق ويستمر العمل على اسـاس الموازنة

السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية .

[مادة 192]

تعد الجمعية للنقابة التى تدعى للنظر فى موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية, جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد اتعابه .

[مادة 193]

تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق فى مجلة المحاماة مع المازنة التقديرية والحساب الختامى للنقابة العامة .

[مادة 194]

يراعى فى اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطى للصندوق يقدر بما لا يقل عن عشرين فى المائة من ارداته ويخصص لمواجهة اى عجز طارئ فى موازنة الصندوق .

كما يراعى فى اعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التى تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء , وما يرصد منها للنقالات الفرعية على اساس عدد اعضائها المقيدين بالجدول العام .

[مادة 195]

يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى تندبه الهيئة العامة التامين بناء على طلب مجلس النقابة فاذا تبين وجود عجز فى اموال الصندوق اوضح الخبير اسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه ويعرض تقريره على مجلس النقابة, ويبلغ الى لجنة الصندوق ويكون على مجلس النقابة فى هذه الحالة بناء على الملاحظات التى تبديها لجنة الصندوق ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحه من وسائل لسد العجز واذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوارى وجود فائض فى الصندوق , كان لمجلس النقابة ان يقترح على الجمعية العمومية اما زيادة الاحتياطى العامة او تكون احتياطات على الجمعية خاصة لأغراض مختلفة او زيادة المعاشات والخدمات التى يؤديها الصندوق للمنتفعين به .

[مادة 196]

للمحـــامى الحق فى معـــاش كامل اذا تـــوافرت فيه الشروط الاتية :

(1) ان يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين .

(2) ان يكون قد مارس المحامـاة ممارسة فعلية مـدة ثلاثين سـنة ميلادية منقطعة او متصـلة بما فيها مـدة التمرين على الا تزيد على اربع سنوات .

(3) ان يكون قد بلغ سـتين سـنة ميلادية على الاقل ، ويعتبر فى حكم بلوغ سن السـتين وفـاة المحـامى او عجزه عجزا كاملا مستديما .

(4) ان يكون مسددا لرسوم الاشتراك المسـتحق عليه ما لم يكن قد اعفى منها طبقا لأحكام هذا القانون .

[مادة 197]

يقـدر المعـاش المنصـوص عليه فى المـادة السـابقة بواقع ستة جنيهات عن كل سـنة من سـنوات الاشـتغال بالمحامـــاة بحد اقصى قـــدره مائتـــان واربعـــون جنيها (ويخفض المعـــاش الى النصف بالنســـبة للمحـــامين المعاملين باحكام قانون التامين الاجتمـاعى , وذلك عن كل سنة من سنوات التامين الاجتماعى) (1) .

ويجـوز للجمعية العمومية تعـديل المعـاش او تعـديل الحد الاقصى تبعا لتغـير الاسـعار القياسـية لنفقـات المعيشة وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق احكام المادة (194) .

[مادة 198]

يستحق المعـاش للمحـامى على ذات الاسـاس الـوارد بالمادة السابقة فى الحالتين الاتيتين :

1- اذا طلب المحامى الذى مارس المحاماة عشرين سـنة كاملة فـــاكثر وبلغ الخامسة والخمســـين احالته الى المعاش لاسباب توافق عليها لجنة الصندوق .

2- اذا اصـاب المحـامى عجز كامل يمنعه من الاسـتمرار فى مزاولة المهنة وكانت مـدة اشـتغال عشر سـنوات على الاقل ولم تجاوز خمس وعشرين سنة .

[مادة 199]

فى حالة وفـاة المحـامى الـذى يسـتحق معاشا طبقا للمادة السابقة يؤول الى المستحقين عنه .

[مادة 200]

اذا توفى المحامى او اصيب بعجز كلى دون ان تتوافر فيه شــروط اســتحقاقه معاشا طبقا للمــواد الســابقة وكان مقيدا بالجدول العام صرف له او المسـتحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعة واحدة ومعاش قـدره اربعـون جنيها شهريا .

[مادة 201]

عند حسـاب مـدة ممارسة المحـامى للمحامـاة تجـبر كسـور السـنة اذا زادت على النصف وتهمل ان قلت عن ذلك .

[مادة 202]

يقصد بالمستحقين فى المعاش :

(1) ارملة المحامى او صاحب المعاش .

(2) ابناؤه وبناته الذى لم يجـاوزوا الحادية والعشـرين وقت وفاته فــاذا كــانوا قد جاوزوها اعتــبروا ضــمن المستحقين اذا كانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجـامعى او العـالى حـتى بلـوغهم سن السادسة والعشــرين او الانتهــاء من دراســتهم اى التارخيين اقرب

(3) بناته غير المتزوجات او المـترملات او المطلقـات ممن تجاوزت الحادية والعشرين .

(4) الاخــوات والاخــوة والمصــابون بعجز كامل عند وفاته بمنعهم على الكسب .

(5) الوالدان .

ويشترط فى المعاش فى الحـالات المبينة فى البنـود 5,4,3 ان تثبت اعـال المحـامى لطلب الاسـتحقاق حـال حياته والا يكون له دخل يعادل ما يسـتحقه فى المعـاش فاذا نقص عما يستحق له ادى اليه الفرق .

وتــبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبــات الاعالة وعــدم وجـود دخل خـاص وكيفية ثبـوت العجز الكامل وذلك فى الحالات المشار اليها .

[مادة 203]

يقطع معاش المستحق فى الحالات الاتية :

(1) وفاة المستحق .
(2) زواج الارملة او المطلقة والبنت او الاخت .
(3) بلوغ الابن او الاخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :
أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .
ب- الطلب فى احـدى مراحل التعليم الـتى لا تجـاوز الجامعى او العالى حتى انتهاء دراسته او بوغه سن السادسة والعشـرين ايهما اقـرب ويسـتمر صـرف معـاش الطلب الـذى بلغ سن السادسة والعشـرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .
(4) اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش اكبر مع مراعاة حكم المادة (204) .

[مادة 204]

اذا طلقت البنت او الاخت او تـرملت او عجز الابن او الاخ عن الكسب بعد وفـاة المحـامى او صـاحب المعـاش منح كل منهم ما كـان يسـتحق له من معـاش بـافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مسـاس بحقـوق باقى المستحقين .
كما يعـــود حق الارملة فى المعـــاش اذا طلقت او ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الاخير .

[مادة 205]

يوقف صرف المعاشات الى المستحقين عن المحامى عـدا الزوجة اذا اسـتخدموا فى اى عمل وكـان دخلهم فيما يعادل المعاش او يزيد عليه ، فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقون من المعاش ادى اليهم الفرق .
ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا او جـزء منه اذا انقطع هذا الدخل كله او بعضه .

[مادة 206]

لا يجـــوز الجمع بين معـــاش التقاعد المقـــرر وفقا لأحكام هـذا القـانون وبين المعـاش المسـتحق بمقتضى قـوانين اخـرى عن ذات السـنوات الا اذا كـان مجمـوع المعاشـين لا يزيد على مـائتين واربعين جنيها والا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة .
ولا يسرى هذا القيد على محامى الادارات القانونية .

على انه اذا كان المعاش المستحق قوانين اخــرى عن ســنوات غــير ســنوات مزاولة المهنة ، فلا يســرى عليه حكم الفقــرة الســابقة ويســرى حكم الفقــرة الســابقة على من احيلــوا الى المعــاش قبل تــاريخ ، ولا تصــرف فروق مالية سابقة لمن يفيدون من هذا الحكم .

[مادة 206] مكرر

يستمر صرف معاشات المحامين الشرعيين المعاملين بالمــادة (96) من القــانون رقم (101) لســنة 1994 والذين احيلوا الى المعاش او توفوا قبل صدور القــانون رقم (61) لسنة 1968 او وراثتهم (1) .

[مادة 207]

تقــدم طلبــات الاحالة الى المعــاش كتابة الى النقابة حــتى اخر شــهر اكتــوبر من كل ســنة , وعلى لجنة الصــندوق وتــرتيب المعــاش للطــالب مــتى تــوافرت فيه الشــروط المنصــوص عليها فى هــذا القــانون وذلك فى اخر شهر ديسمبر .

وعلى الطالب تصــفية اعمــال مكتبه خلال ثلاثة اشــهر تبدا من قبول الطالب .

ويبدا صرف المعــاش فى اول الشــهر التــالى لأخطــار لجنة الصندوق بتصفية اعماله فعلا .

[مادة 208]

يترتب على صرف معــاش التقاعد الا يباشر المحــامى اى عمل من اعمــال ايا كــان نوعه ويرفع اسم المحــامى نهائيا من جــدول المحــامين المشــتغلين ولا يجــوز للمحــامى بعد ان يحصل على معــاش التقاعد ان يطلب قيد اسمه فى جدول المشتغلين .

[مادة 209]

لا يجــوز اســتبدال المعاشــات المقــررة وفقا لهــذا القانون .

[مادة 210]

تسرى الاحكام الخاصة بالمستحقين المنصــوص عليها فى هــذا القــانون على المســتحقين عن المحــامين المعــاملين بالقــانون رقم (101) لســنة 1994 بشــان المحاماة امام المحاكم الشرعية المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند استحقاق المعاش .

[مادة 211]

تــزاد المعاشــات الاصــلية المقــررة طبقا لأحكــام القــوانين الســالفة بما فى ذلك معاشــات المحــامين العاملين بالقانون رقم (101) لسنة 1994 طبقا للاتى :

(1) خمسون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز اربعين جنيها .

(2) اربعون فى المائة من المعاش الذى لم يجاوز خمسين جنيها .

(3) ثلاثون فى المائة من المعـاش الـذى لم يكن يجاوز ستين جنيها .

(4) عشرون فى المائة من المعاش فى الحـالات الاخرى .

ويكـون الحد الادنى لنصـيب المسـتحقين عن صـاحب المعــاش خمسة وثلاثين جنيها فى الشــهر بالنســبة للارملة وخمسة جنيهــات بالنســبة لكل من بــاقى المستحقين ويسرى ما تقـدم على المعاشـات والانصـبة المستحقة ابتداء من الشهر التالى لتاريخ العمل باحكـام هذا القانون .

[مادة 212]

يجــوز لمجلس النقابة ان يعقد تامينا لــدى احــدى شركات التامين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشـات التعاقد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها .

[مادة 213]

اذا طــرا على المحــامى ما يقتضى معاونته ماليا جــاز للجنة الصندوق ان تقــرر له معونة وقتية لمواجهة حالته او معونة شهرية ثابتة لمدة لا تجاوز سنة .

وللجنة ان تقــرر معونة للمســتحقين عن المتــوفى طبقا لأحكــام هــذا القــانون اذا لم تتــوافر له شــروط الحصول على معاش التقاعد .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد مجمـوع ما يحصل عليه المحـــاى او المســـتحقون عنه من معونـــات الحد الاقصى لمعاش سنة واحدة

[مادة 214]

يكفل الصندوق الرعاية الصـحية للمحـامين المقيـدين بالجـدول العـام واسـرهم طبقا للقواعد الموحـدة الـتى تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصـــــحية على ان يتم توفـــير الرعاية الصـــحية على مســـتوى النقابـــات الفرعية وطبقا للاعتمـــادات الســـنوية الـــتى تخصص لكل منها فى الموازنة التقديرية ، ويجـــــوز ام يكون ذلك عن طريق انشاء نظام للتامين الصحى .

[مادة 215]

تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصـــــحية نظاما لتقديم قروض للمبتدئ لمعلونته على اتخاذ مكتبه او تكوين مكتبه فانونية خاصة به بعد انتهاء فـترة تمرينه وقبوله بجـــدول المحـــاكم الابتدائية والادارية على يقبل قيد المحامى امام محاكم الاسـتئناف الا بعد سـداد هـذه القروض .

[مادة 216]

ملغاة بالقانون رقم 227 لسنة 1984 .

[مادة 217]

يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشـــان من قـــرارات لجنة الصـــندوق كما تختص مجلس النقابات الفرعية فى الفصل فى تظلمـات ذوى الشـان من قرارات لجانه الفرعية .

[مادة 218]

مع عــدم الاخلال باحكــام قــانون المرافعــات تعتــبر المعاشــات والمعونــات الــتى تقــرر طبقا لأحكــام هــذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها او الحجز عليها او التنازل عنها للغير .

[مادة 219]

يضع مجلس النقابة ينــاء على اقــتراح لجنة الصــندوق اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصـــحية مبينا بها اجــراءات تقــديم الطلبــات والفصل فيها وما يقــدم من مستندات مؤيــدة لها وتحديد اختصاصــات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشانها .

الباب الخامس
الامانة العامة

[مادة 220]

يكـــون للنقابة امانة عامة تتـــولى الشـــئون الادارية والمالية والتنفيذية المتعلقة وتخضع للاشــراف المباشر لأمين عام النقابة والاشراف الاعلى للنقيب .

[مادة 221]

يعين مجلس النقابة العامة مديرا عاما للنقابة من بين المحـــامين او غـــيرهم لادارة شـــئون واعمـــال النقابة الادارية والمالية والاشــراف على العــاملين بها ويكــون مسئولا عن ادارة شئون النقابة امام الامين العام الــذى يكون له عليه حق التنبيه ولانــذار بســيط وفيما عــدا ذلك لا يحاسب تاديبا الا امام مجلس النقابة .

[مادة 222]

يضع مجلس النقابة العامة بنــاء اقــتراح الامين العــام لائحتة تنظيم شئون العاملين بها وكيفية تعيينهم وتحدد مرتباتهم وعلاواتهم ومعــاملتهم وتــوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الباب السادس
احكام عامة وختامية

[مادة 223]

لا تسرى احكام القوانين الخاصة بالاجتماعاتهم العامة على اجتماعـات اعضـاء النقابة للبحث فيما لا يخـرج عن اهداف النقابة المحددة بهذا القانون .

[مادة 224]

لا يجـــوز تفـــتيش مقـــار نقابة المحـــامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية او وضع اختـــــــــام عليها الا بمعرفة احد اعضـــــاء النيابة العامة وبحضـــــور نقيب المحامين او نقيب النقابة الفرعية او من يمثلها .

[مادة 225]

تنشر القـــرارات ذات الطـــابع العـــام الـــتى تصـــدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيـــــات العمومية للنقابة الفرعية ومجالســـها بمجلة المحامـــاة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة .

[مادة 226]

كل تنبيه او اخطـــار يجب ان يكـــون بمقتض خطـــاب موصى عليه بعلم الوصـول ما لم يـرد فى القـانون نص على خلاف ذلك .

[مادة 227]

مع عدم الاخلال باية عقوبـات اشد ينص عليها قـانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس لمـدة لا تقل عن شـهر وبغرامة لا تقل عن مـائتى جنيه ولاتتجـاوز الفى جنيه او باحـدى هـاتين العقوبـتين كل من انتحل لقب محام على خلاف احكام هذا القانون .

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسـمائة جنيه لكل من زاول عملا من اعمـال المحامـاة ولم يكن من المحـامين المقيـدين بجـدول المحامين المشتغلين او كان ممنواع من مزاولة المهنة .

وتـؤل حصـيلة الغرامة المحكـوم بها الى صـندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

[مادة 228]

يجب على المحـامين المقيـدين بجـدول المحـامين المشـتغلين عـدم التخلف عن تادية الانتخـاب والا وجب على المتخلف غرامة قـدرها عشـرون جنيها تحصـلها النقابة عند سـداد الاشـتراك لصـالح صـندوق الرعاية الاجتماعية ولا يجوز الاعفـاء منها الا لعـذر يقبله مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطـار به سـلفا ما لم يثبت انه كان طارئا .

القانون رقم (10) لسنة 2002
القانون رقم (10) لسنة 2003
بشان تعديل المادة رقم (187) من قانون المحاماة
الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1983

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانونى الاتى نصه, وقد اصدرناه .

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (187) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1983 النص الاتى :

[مادة 187]

على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى ان تلزمه باتعاب المحاماة اذا كان خصمه قد حضر عنه محام , بحيث لا تقل عن خمسين جنيها فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة, وخمسة وسبعين جنيها فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم الابتدائية والادارية ، الدعاوى المستعجلة الجزئية , ومائة جنيه فى الدعاوى المنظورة امام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى , ومائتى جنيه فى الدعاوى المنظورة امام محكمة النقض والادارية العليا والدستورية العليا.
وعلى المحكمة ان تحكم باتعاب المحاماة فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن مائة جنيه فى دعاوى الجنح المستانفة , ومائتى جنيه فى دعاوى الجنايات وثلاثمائة جنيه فى دعاوى النقض الجنائى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية, ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة, وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى 13 المحرم سنة 1423هـ (الموافق 27 مارس سنة 2002م)
حسنى مبارك

قانون رقم 47 لسنة 1973
بشان الادارات القانهونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها
المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1986 [1]

باسم الشعب – رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه .

[مادة 1]

تسصرى احكام القانون المرافق على مديرى واعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

[مادة 2]

لا يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق الاخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة فى قوانينها ولا باحكام قانون المحاماة .

[مادة 3]

استثناء من الاحكام المقررة قانون المرافعات المدنية والجارية تسلم اعلانات صحف الدعوى وصحف الطعن والاحكام المتعلقة بالهيئات العامة او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها فى مركز اداراتها لرئيس مجلس الادارة .

---

[1] صدر بالجريدة الرسمية 27 فى 5/7/1973

[مادة 4]

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون .

[مادة 5]

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هـذا القـانون بخـاتم الدولة وينفذ كقـانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 2 جمـادى الاخـرى سـنة 1393 (2 يوليو سنة 1973) .

الفصل الاول
الادارات القانونية والمؤسسات العامة
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

[مادة 1]

الادارات القانونية فى المؤسســات العامة والهيئــات العامة والوحــدات الاقتصــادية اجهــزة معاونة للجهــات المنشــاة فيها وتقــوم بــاداء الاعمــال القانونية اللازمة لحسن سـير الانتـاج والخـدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام .

وتتـــــولى الادارة القانونية فى الجهة المنشـــــاة فى الجهة المنشاة فيها ممارسة الاختصاصات التالية :

أولاً : المرافعة , ومباشرة الدعاوى والمنازعـات امـام المحــاكم وهيئــات التحكيم ولــدى الجهــات الادارية ذات الاختصاص القضائى , ومتابعة تنفيذ الاحكام .

ثانياً : فحص الشكاوى والتظلمات واجراء التحقيقــات , التى تحال اليها من السلطات المختصة .

ثالثاً : اعداد مشروعات العقود وابــداء الاراء القانونية فى المسائل الــتى تحــال اليها من رئيس مجلس الادارة او من يفوضه من المديرين .

رابعــاً : اعــداد مشــروعات اللــوائح الداخلية ولــولئح الجــزاءات وغــير ذلك من القــرارات والاوامرالتنظيمية والفردية .

خامسا : معاونة مجلس الادارة فى مراقبة تطـــــبيق الوحدة القوانين واللوائح والانظمة السارية .

سادســاً : الاعمــال القانونية الاخــرى الــتى يعهد بها اليها من مجلس الادارة .

[مادة 2]

تختص الادارة القانونية المؤسسة العامة او الهيئة العامة بالاضــافة الى الاختصاصــات المبينة فى المــادة السابقة بما ياتى :

أولاً : التوجيه والاشراف الفـنى على اعمـال الادارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسة او الهيئة .

ثانياً : ابداء الراى فى المسائل التى تـرى فيها احـدى الادارات القانونية بالوحـــدات التابعة للمؤسســـات او الهيئة ريا يخالف راى ادارة اخرى .
ثالثاً : مباشرة جميع اختصاصـات الادارة القانونية لاى من الوحـدات التابعة للمؤسسة او الهيئة فى حالة عـدم وجود ادارة قانونية بالوحدة .

[مادة 3]

لـــــــــرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة او المؤسسة العامـة. تكليف ادارتها القانونية بـاى عمل مما تختص به الادارات القانونية للوحـــدات التابعة بســـبب اهميته او ظروفه كما يجـــــــــوز لمجلس ادارة الهيئة العامة او المؤسسة العامة او الوحدة التابعة لها , بناء على اقتراح اداراتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات الـتى تكـون المؤسة او الهيئة او احـدى الوحـدات الاقتصـادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضـــــــــايا الحكومة لمباشـــرتها او التعاقد مع مكـــاتب المحـــامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب اهميتها .

[مادة 4]

يجب على الادارة القانونية بالوحدة الاقتصادية الادارة القانونية بالجهة الـــتى تتبعها تلك الوحـــدة والـــوزير المختص بصـورة من الاراء القانونية الـتى تصـدرها فى المسـائل ذات الطـابع العـام الـتى يـترتب عليها تحميل الموازنة باعبـــاء مالية وذلك بمجـــرد صـــدورها كما يجب عليها اخطـــــــار الادارة القانونية بالمؤسسة او الهيئة العامة بصفة دورية بصـورة من الاراء القانونية واللـوائح والقرارت التنظيمية والعقود التى اعدتها .

[مادة 5]

يجـوز دعـوة مـدير الادارة القانونية لحضـور جلسـات مجلس اللازمة فى المســـائل المعروضة على المجلس دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات .

[مادة 6]

تمـــارس الادارات القانونية اختصاصـــاتها الفنية فى استقلال فلا يجوز التـدخل لـديها فى كل ما يتعلق هـذه الاختصاصات بغير الطريق الذى رسمه القانون .

ولا يخضع مـــــديروا واعضـــــاء هـــــذه الادارات فى مباشـرتهم لاعمـالهم الفنية الا لرؤسـائهم المتـدرجين وفقا لاحكام هذا القانون .

ولا يخل ذلك بســـــــــلطة رئيس مجلس ادارة الجهة المنشـــاة فيها الادارة القانونية فى الاشـــاف والمتابعة لسرعة انجاز الاعمال المحالة اليها وفى تقرير استمرار الســـير فى الـــدعاوى والصـــلح فيها او التـــنزل عنها وممارسة اختصاصـاته الاخـرى طبقا للقواعد المقـررة فى هذا القانون .

[مادة 7]

تشكل بـوزارة العـدل لجنة لشـئون الادارات القانونية بالمؤسســات العامة والهيئـات العامة والوحـدات التابعة لها على النحو التالى :

وزير العدل " رئيسا "

احد نـواب رئيس محكمة النقض , ويندبه رئيســها احد نواب رئيس مجلس الدولة , يندبه رئيسه احد وكلاء ادراة قضـــايا الحكومة يندبه رئيس الادارة اثنـــان من رؤســـاء مجلس ادارات الهيئات العامة والمؤسسات العامة .

يختارهما رئيس مجلس الـوزراء كل سـنتين بنـاء على ترشيح وزير العدل .

احد وكلاء الجهـــاز المركـــزى للتنظيم والادارة يندبه رئيس الجهاز .

خمسة من مديرى واعضاء الادارات القانونية يختارهم وزير العـدل كل سـنتين على ان يكـون من بينهم لثنـان من اعضـــاء مجلس نقابة المحـــامين القطـــاع العـــام والهيئات العامة .

وفى حالة غيــاب وزير العــدل تكــون الرئاسة لنــائب محكمة النقض ولا يكـــون اجتمـــاع اللجنة صـــحيحا الا بحضــور اغلبية اعضــائها وتصــدر قراراتها وتوصــياتها اصــوات الحاضــرين وعند تســاوى الاصــوات يرجع راى الجانب الذى منه الرئيس .

ويصــدر بتنظيم اجتماعــات اللجنة وقواعد واجــراءات سير العمل فيها قرار من وزير العدل .

[مادة 8]

تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلا عن الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ما ياتى :

أولاً : اقتراح ودراسة وابداء الراى فى جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل فى الادارات القانونية واوضاع واجراءات الاشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها واعضائها ونظام اعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم واجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير .

ثانياً : وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب والاعرة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانن ، فى جميع الادارات القانونية او بالنسبة لنوع او اكثر منها ، وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

وتصدر اللوائح والقرارت التنظيمية العامة المنصوص عليها فى المادة بقرارات نت وزير العدل .

[مادة 9]

تشكل ادارة للتفتيش الفنى على اعمال الادارات القانونية وعلى نشاط مديريها واعضائها ، من عدد كاف من المفتشين ينتدبون من بين اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار ورئيس محكمة او من بين المديرين العاملين والمدربين بالادارات القانونية وتكون تابعة لوزير العدل .

ويصدر بندب اعضاء ادارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون الندب لمدة سنتين قابله للتجديد .

[مادة 10]

يخضع لنظام التفتيش وتقرير الكفاية كافة مديرى واعضاء الادارات القانونية فيما عدا شاغل وظيفة "مدير عام ادارة قانونية " ويجب ان يتم التفتيش مرة على الاقل كل سنتين. وتقدر الكفاية باحدى الدرجات الآتية: " ممتاز- جيد- متوسط – دون الموتسط- ضعيف " ويجب ان يراعى فى تقدير درجة الكفاية انتاج العضو وسلوكه وان يبلغ بكل ما يلاحظ عليه فى هذا الشان كتابة ويكون له حق الرد كتابة على هذه الملاحظات

الفصل الثانى
مديروا واعضاء الادارات القانونية

[مادة 11]

تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الاتى :

مدير عام ادارة قانونية	**مدير ادارة قانونية**	
محام ممتاز	**محام اول**	**محام ثان**
محام ثالث	**محام رابع**	

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

[مادة 12]

يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان تتوفرفيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة او بالقطاع العام , حسب الاحوال وان يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة التالية على ان تتوفر فيه الشروط الاخرى التى قد تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة 7 من هذا القانون .

[مادة 13]

يشترط فيمن يشتغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى :

محام ثالث : القيد امام المحاكم الابتدائية .

محام ثان : القيد امام محاكم الاستئناف او انقضاء ثلاث سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية .

محام اول : القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات او انقضاء ست سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية.

محام ممتاز : القيد امـام محـاكم الاسـتئناف لمـدة ست سنوات انقضاء احدى عشر سنة على الاشـتغال بالمحاماة مع القيد امام محاكم الاستئناف .

مـدير ادارة قانونية : القيد امـام محكمة النقض لمـدة سـنتين او القيد امـام محـاكم الاسـتئناف وانقضـاء اربع عشـرة سـنة على الاشـتغال بالمحاماة .

مدير عام ادارة قانونية : القيد امام محكمة النقض لمدة ثلاث سـنوات او القيد امـام محـاكم الاسـتئناف وانقضـاء خمس عشر سـنة على الاشتغال بالمحامـاة مع القيد امـام محكمة النقض .

تحسب مـدة الاشـتغال بعمل من الاعمـال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المـدة المشـترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام .

[مادة 14]

مع مراعـاة ما هو منصـوص عليه فى المـادة التالية يكون التعـيين فى وظـائف الادارات القانونية فى درجة محـام ثـالث فما يعلوها بطريق الترقية الوظيفية الـتى تسبقها مباشـرة على اسـاس مرتبة الكفاية مع مراعـاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية .

[مادة 15]

يجوز ان يعين راسا فى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القـانون من غـير الخاضـعين لأحكامه فى حـدود ربع الوظائف الخالية .

وتحسب هـذه النسـبة على اسـاس الوظـائف الخالية خلال سـنة مالية كاملة ولا يـدخل فى هـذه النسـبة الوظائف التى تملا بالتبـادل بين شـاغلها وبين من يحل محلهم من خـارج الادارات القانونية الخاضـعة لهـذا القانون وكذلك الوظائف المنشاة عند شغلها لأول مـرة .

[مادة 16]

تعتبر وظـائف مـديرى واعضـاء الادارات القانونية فى المؤسسة العامة او الهيئة العامة مع الوظـائف الفنية

بالادارات القانونية فى الوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى التعيين والترقية .

ويجـوز بقـرار من رئيس مجلس الـوزراء بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 7 من هذا القانون ان تعتبر وظائف الادارات القانونية الخاضعة لهـذا القـانون فى الجهـات التابعة لـوزارة واحـدة- وحـدة واحـدة – فى التعيين والترقية .

[مادة 17]

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشـئون مـديرى واعضـاء الادارات القانونية الخاضـعة لهـذا القـانون فى نطاق الـوزارة من خمسة اعضـاء بينهم ثلاثة على الاقل من اقـدم مـديرى او اعضـاء الادارات القانونية بالجهـات التابعة للوزارة .

وتختص هــذه اللجنة فضلا عن الاختصاصــات الاخــرى المنصــوص عليها فى هــذا القــانون بابــداء الــراى فى الهياكل الوظيفية وجـــداول توصـــيف الوظـــاءف وفى التعيينـــات والترقيـــات والعلاواتوالانتـــدابات والتنقلات والاعـــارات وتقرير الكفاية الخاصة بمـــديرى واعضـــاء الادارات القانونية الــتى تضـعها ادارة التفـتيش الفـنى المنصـوص عليها فى المـادة (9) من هـذا القـانون على ان يتم اعتمـــاد الهياكل الوظيفية وجـــداول توصـــيف الوظائف بالاتفـاق مع وزير المالية والاقتصـاد والتجـارة الخارجية .

[مادة 18]

تبلغ توصـــيات لجنة شـــئون مـــدير واعضـــاء الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة السابقة الى وكيل الــوزارة المختص خلال اســبوع من تــاريخ صــدورها وله خلال شـــهر من ابلاغ توصـــيات اللجنة اليه ان بعـــترض عليها كلها او بعضــها كتابة ويعيــدها الى اللجنة لنظرها على ضوء اسباب اعتراضه عليها وفى هذه الحالة تعرض توصـــيات اللجنة وراى وكيل الـــوزارة المختص بشـــانها على اللجنة المنصـــوص عليها فى المـــادة 7 من هـــذا القانون ويكون قرارها فى هذا الشان نهائيا .

[مادة 19]

لا يجوز نقل او ندب مديرى واعضاء الادارات القانونية الى وظائف غير قانونية الا بموافقتهم الكتابية .

على انه اذا قدرت كفاية احدهم بدرجة دون المتوسط فى سنتين متواليتين جـاز نقله الى عمل اخر يتلاءم مع اسـتعداده فى نطـاق الـوزارة او خارجها بفئته ومرتبه فيها فاذا قدم عنه ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف جـاز انهـاء خدمته مع حفظ حقه فى المعاش او المكافاة وذلك كله بعد موافقة اللجنة المنصـوص عليها فى المـادة (7) من هذا القانون .

[مادة 20]

يكون نقل او ندب شـاغلى الوظـائف الفنية الخاضـعة لهـذا القـانون بقـرار يصـدر بالاتفـاق بين الـوزيرين المختصـين اذا كـان النقل او النـدب الى ادارة قانونية لاحـدى المؤسسـات العامة او الهيئـات العامة التابعة لوزارة اخرى وبقرار من الـوزير المختص اذا كـان النقل النـدب لاحـدى الادارات القانونية بالمؤسسـات العامة او الهيئات العامة التابعة للوزارة .

ويشترط موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (7) من هذا القانون فى النقل او النـدب الـذى تزيد مدته او مجمـوع مـدده خلال سـنة كاملة على سـتة شـهور بالنسـبة لمـديرى الادارات القانونية او اذا تـرتب على النقل وتغيـير فى المدينة الـتى بها مقر عمل المنقـول وذلك كله ما لم يكن النقل او النـدب بموافقة صـاحب الشأن .

[مادة 21]

تنظم الاحكـام الخاصة بـالتحقيق وبالنظـام التـاديبى لمديرى الادارات القانونية واعضائها وباجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جـزاءات لائحة يصـدرها وزير العـدل بعد موافقة اللجنة المنصـوص عليها فى المـادة (7) من هـذا القـانون ويجـوز ان تتضـمن هـذه اللائحة بيانا بالمخالفة الفنية والادارية الـتى تقع من مديرى الادارات القانونية واعضائها والجزاءات المقـررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها .

ولا يجوز ان تقام الدعوى التاديبية الا بنـاء على طلب الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الاحوال الا بناء على تحقيق يتولاه احد اعضاء التفتيش الفنى .

[مادة 22]

العقوبـات التاديبية الـتى يجـوز توقيعها على شـاغلى الوظائف الفنية الخاصة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير ادارو فانونية هى :

1. الانـــذار 2. اللـــوم 3. العزل

اما شـــاغلوا الوظـــائف الاخـــرى فيجـــوز ان توقع العقوبات الآتية :

(1) الانذار

(2) الخصم من المرتب لمـدة لا تجـاوز خمسة عشر يوما فى الســنة الواحــدة بحيث لا تزيد مــدة العقوبة فى المرة الواحدة على خمسة ايام .

(3) تاجيل موعد العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

(4) الحرمــان من العلاوة الدورية المســتحقة عن سنتين على الاكثر

(5) الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين .

(6) العزل من الوظيفة .

[مادة 23]

لا يجوز توقيع اية عقوبة على شاغلى وظائف مـديرى عام ومدير ادارة قانونية الا بحكم تاديبى .

وفيما عــدا عقوبــتى الانــذار والخصم من المــرتب لا يجــوز توقيع اية عقوبة اخــرى على شــاغلى الوظــائف الاخرى الا بحكم تاديبى .

ومع ذلك يجـــوز فى جميع الاحـــوال لـــرئيس مجلس الادارة المختص التنبيه كتابة على مـــــديرى واعضـــــاء الادارات القانونية كما يجـــوز لمـــــدير الادارة القانونية المختص التنبيه كتابة على اعضاء الادارة بمراعــاة حسن اداء واجباتهم .

ويبلغ التنبيه الكتـابى الى الادارة القانونية يالمؤسسة العامة او الهيئة العامة والبادارة التفتيش الفنى ويجــوز

التظلم من القرار الصادر بالتنبيه الى اللجنة المنصـوص عليها فى المـادة (17) من هـذا القـانون ويكـون قـرار اللجنة بالفصل فى التظلم نهائيا .

الفصل الثالث
احكام عامة وانتقالية

[مادة 24]

يعمل فيما لم يــرد فيه نص هــذا القــانون باحكــام التشريعات السارية بشان العـاملين بالدولة او بالقطـاع العــام على حسب الاحــوال وكــذلك بــالوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشاة بها الادارات القانونية .

[مادة 25]

تضع اللجنة المنصـوص عليها فى المـادة (7) من هـذا القانون والقواعد والمعايير والاجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لاعضاء الادارات القانونية .

ويشــكل الــوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع هـذه القواعد والمعـايير والاجـراءات لجنة او اكثر على النحو التالى:

(1) مستشار من احدى الهيئات القضائية " رئيساً " يندبه وزير العدل .

(2) احد شـاغلى وظـائف الهيئـات القضـائية من درجة رئيس محكمة او مستشــــار مســــاعدا او ما يعادلها . يندبه وزير العدل عضوين .

(3) احد شــــاغلى وظــــائف الادارة العليا بــــالوزارة او الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص .

وتتولى هـذه اللجنة دراسة حـالات شـاغلى الوظـائف الفنية بـالادارات القانونية الخاضـعة لهـذا القـانون فى نطاق الوزارة واعداد قوائم واسماء من لا تتــوافر فيهم الصـلاحية او الكفاية بعد سـماع اقـوالهم وتعـرض هـذه القــوائم على وكيل الــوزارة المختص لابــداء ملاحظاته عليها واحالتها الى هذه اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بها .

[مادة 26]

تصـدر قـرارات من رئيس مجلس الـوزراء فى ميعـاد غايته ست شـهور من تـاريخ بهـذا القـانون بنـاء على ما يعرضه الـوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصـوص عليها فى المـادة (7) من هـذا القـانون بنقل من لا تتوافر فيهم الصلاحية او الكفاية من شـاغلى الوظـائف الفنية بهـذه الادارات الى وظـائف اخـرى تتناسب مع حالتهم وتعادل فئات وظائفهم وبـذات مرتبـاتهم ام فى الجهات التى يعملون بها او فى اية جهة اخـرى بالجهـاز الادارى للدولة او بالقطاع العام .

وفى هـذه الحالة تنتقل الاعتمـادات المالية المدرجة لهذه الوظـائف الى موازنة الجهـات الـتى ينقلـون اليها بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

وذلك كله مع عدم الاخلال بالحق فى الطعن فى هـذه القرارات امام القضاء .

وتخطر نقابة المحامين باسماء من تشـملهم قـرارات النقل لنقلهم الى جدول المحامين غير المشتغلين .

[مادة 27]

يعتـبر شـاغلو الوظـائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون والذين لا تشـملهم قـرارت النقل المشـار إليها في المـادة السـابقة شـاغلين للوظـائف المحـددة في الجـدول المرافق الـتي تعـادل فناتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم .

ويحتفظ من يتقاضى منهم مرتبا يزيد على نهاية مربوط الفئة الوظيفية الجديـدة أو مزايا مالية تزيد على ماهو مقـرر بأحكـام هـذا الجـدول بالزيـادة وذلك بصـفة شخصية وعلى أن تستهلك مما يحصل علية مستقبلا من علاوات الترقية والعلاوات الدورية .

[مادة 28]

تسـتمر الإدارة القانونية القائمة عند العمل هـذا القانون كما يستمر العـاملون فيها في مباشـرة أعمـال وظـائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمـول بها ويحل مؤقتا في عضـوية اللجنة المنصـوص عليها في المـادة (7) من هذا القـانون محل أعضـائها من مـديري وأعضـاء الإدارات القانونية خمسة يختـارهم مجلس نقابة المحامين من بين أعضائة على أن يكون من بينهم اثنان

من ممثلي القطاع العام والهيئات العامة وذلك كلة حتى تصـدر القـرارات المنصـوص عليها في المـادة (26) من هذا القانون .

[مادة 29]

تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهـذا القـانون الهياكل الوظيفية وجداول توصـيف الوظـائف الخاصة بـالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون كما تعتمد هــذه الهياكل والجداول ويتم شـغل الوظـائف الشـاغرة من الوظـائف المحـددة في هـذه الجـداول طبقا للقواعد والإجـراءات الـتي تضـعها اللجنة المنصـوص عليها في المـادة 7 من هذا القانون .

درجـــــات الوظائف	الاجر السنوى	نســـبة الترقية بالاختيا ر	العلاوة السوية
درجـــــات الوظـــائف العالية	جنية		جنية
ممتازة	26.3	-	-
عالية	1680-2493	-	75
مدير عام			

الجـــدول معـــدل بـــالقوانين 136-114.80-31.81-1984-53.1983

يستحق من مبلغ نهاية مربـوط الفئة العلاوة المقـررة للفئة الاعلى مباشـرة فى نطـاق ذات المسـتوى وان لم يرق الى الفئة الاعلى يشترط الا يجاوز نهاية المســتوى .

يمنح شاغلوا الوظـائف المبينة فى هـذا الجـدول بـدل تفــرغ (30%) من بداية مربــوط الوظيفة ويســرى عليه الخفض المقــرر بــالقرار بقــانون رقم 30 لســنة 1976 فى شان خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ويستحق هــذا البـدل اعتبـارا من الشـهر التـالى لانهـاء العمل بقـانون

تفويض السيد رئيس الجمهورية باصـدار قـرارات بشـان ميزانية الحرب .

لا يجوز الجمع بين بدل التفـرغ المقـرر بمقتضى هـذا القانون وبدل التمثيل او اى بدل طبيعة عمل اخر .

قانون رقم 1 لسنة 1986

بتعـديل بعض احكـام رقم 47 لسـنة 1973 بشـان الادارية القانونية بالمؤسسـات العامة والهيئـات العامة والوحدات التابعة لها .

باسم الشعب – رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه .

المـادة الاولى : يسـتبدل الجـدول المرفق بالقـانون رقم 47 لسنة 1987 بنظـام المـدنيين بالدولة والجـدول المرفق بالقـانون رقم 48 لسـنة 1978 بشـان نظـام العـاملين بالقطـاع العـام على حسب الاحـوال بالجـدول المرفق بالقـانون رقم 47 لسـنة 1973 بشـان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجـدول .

المادة الثانية : تدمج وظائف محـام رابع ومحـام ثـالث ومحـام ثـان فى وظيفة وتعـادل بالدرجة الثالثة من الجـدول وتـدمج وظيفتا اول ومحـام ممتـاز فى وظيفة ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول وتعادل وظيفة مـدير عـام ادارة قانونية بدرجة مـديرعام من الجـدول وتعـادل الوظـائف الاعلى الـتى قد تنشـئها المؤسسـات والهيئـات والشـركات فى اداراتها القانونية وفقا لظروفها باقى الوظائف الواردة فى الجدول .

وينقل شـاغلو وظـائف الادارات القانونية الى الـدرجات المعادلة لوظـائفهم بالجـدول الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بـالاجور الـتى يتقاضـونها ولو تجاوزت نهاية الاجر المقرر لهذه الدرجات .

ويكـون تـرتيب الاقدمية بين الى درجة واحـدة بحسب اوضاعهم السابقة .

المـادة الثالثة : ينشر هـذا القـانون فى الجريـدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هـذا القـانون بخـاتم الدولة وينفذ كقـانون من قوانينها .

صـدر برئاسة الجمهورية فى 11 جمـادى الاول سـنة 1406 (22 يناير سنة 1986) .

حسنى مبارك

جدول توزيع المعاش للمستحقين
(خاص بقانون المحاماة)

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرمل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
1	ارملة او ارمل او اكثر من ولد	نصف	-	-	
2	ارملة او ارمل وولد واحد ووالدان	نصف	سدس للواحد او الاثنين	-	
3	ارملة او ارمل وولد واحد	نصف	-	-	
4	ارملة او ارامل واكثر من ولد ووالدان مستحقان	ثلث	سدس الواحد او الاثنين	-	
5	ارملة او ارامل وولدان مع عدم وجود اولاد	نصف	سدس لكل منهما	-	
6	ارملة او ارامل مع وجود الاود ولا والدين	ثلاث اربا ع	-	-	
7	ولد واحد مع عدم وجود ارامل ولا ولدين	-	-	-	
8	اكثر من ولد مع عدم وجود ارامل ولا والدين	-	كامل المعاش	-	
9	اكثر من ولد ووالدان مع	-	ثلاثة ارباع	سدس	-

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرمل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
	عدم وجود ارملة			للواحد او الاثنين	
10	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود ارملة	-	نصف	سدس لكل منهما	-
11	والدان مع عدم وجود ارملة ولا اولاد	-	-	ثلث للواحد او الاثنين	-
12	اخ او اخت مع عدم وجود ارملة ولا اولاد ولا والدين	-	-	-	سدس
13	اكثر من اخ او اخت مع عدم وجود ارملة ولا اولاد ولا والدين	-	-	-	ثلث بالتساوى

122 الفرعون .

...

1

فط للخروج النها